فوائد منتقاة من كتاب

إحكام الأحكام

لابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ

إعداد

د. عبد العزيز بن ريس الريس

المشرف العام على شبكة الإسلام اليوم

١٤٤٤هـ

فهرس

مقدمة المؤلف ١

مقدمة التعليق على الكتاب ٢

(١) كتاب (إحكام الأحكام) مِن إملاء ابن دقيق العيد ٥

(٢) جمع طرُق الحديث وألفاظه يكشف معنى الحديث ٥

(٣) الشك لا يفيد الوجوب وإنما يفيد الاستحباب ٥

(٤) أنواع العموم المعنوي ٦

(٥) ترك المستحب لا يلزم منه الكراهة مطلقًا ٧

(٦) ثبوت الأعم لا يلزم منه ثبوت الأخص ٨

(٧) الأصل في الأحكام أنها معقولة المعنى ٨

(٨) في حديث: ٨

(٩) المعنى المستنبط إذا عاد على النص بإبطال أو تخصيص فهو ممنوع عند جمعٍ الأصوليين ٩

(١٠) مسألة دخول الغاية في المُغيَّا ١٠

(١١) الفرق بين لفظ (نحو) و (مثل) ١١

(١٢) المترتب على مجموع أمرين لا يلزم ترتُّبه على أحدهما ١٢

(١٣) الخواطر تنقسم إلى قسمين ١٢

(١٤) لماذا استغفر أبو أيوب الأنصاري عند قضاء الحاجة مع أنه انحرف عن القبلة؟ ١٣

(١٥) متى يُحمل المطلق على المقيد في الأحاديث ١٣

(١٦) أنواع التراجم التي يُترجم بها المُحدِّثون ١٤

(١٧) المُعيَّن لا يقع الامتثال إلا به ١٥

(١٨) معاني لفظ (الفَرْج) في اللغة، وبيان الإطلاق اللغوي والعرفي ١٥

(١٩) أهمية تحديد اللفظ الشرعي من الروايات المختلفة ١٦

(٢٠) لفظ (السنة) لا يصرف الحكم من الوجوب إلى الاستحباب ١٧

(٢١) دلالة الاقتران على درجات ١٨

(٢٢) دلالة (كان) وإفادتها للاستمرار ١٩

(٢٣) الجمع بين لفظ (الغسل) و(الفرك) في حديث عائشة -رضي الله عنها- ٢١

(٢٤) قول الصحابي: (كنا نُؤمر) يفيد الرفع ٢١

(٢٥) الجهاد في سبيل الله مِن باب الوسائل ٢٢

(٢٦) الأصل إذا فاضلت الشريعة بين أمرين أنهما مشتركان ٢٢

(٢٧) بعض الأحاديث تذكر فضائل عظيمة مقابل أعمال يسيرة ٢٣

(٢٨) الواجب على الناظر المحقق أن يزن الظنون ويعمل بالأرجح منها ٢٣

(٢٩) المراد بنفي الإيمان في النصوص مثل: (لا إيمان لمن كذا وكذا) ٢٧

(٣٠) الكلام عن حُجِّية مذهب أهل المدينة ٢٧

(٣١) خطأ ابن دقيق العيد في مسألة التبرك بالصالحين ٢٨

(٣٢) الأصل في المثلية أنها تقتضي المساواة من كل وجه، إلا بقرينة..... ٣٠

(٣٣) يُوصَف العاصي بأنه جاهل، ويصح نفي الشيء بترك لازمه، أو بعدم تمامه ٣١

(٣٤) خطأ مَن صَحَّح حديثًا فجعله مذهبًا للشافعي لقوله:(إذا صح الحديث فهو مذهبي)... ٣٢

(٣٥) خطأ ابن دقيق العيد في جعله السب عذرًا لترك الأمر والنهي..... ٣٣

(٣٦) إذا تَّحد المخرج فلابد من الترجيح ٣٥

(٣٧) الأصل في صلاة النبي ﷺ بالنعال عدم الاستحباب ٣٥

(٣٨) الشريعة تنقسم إلى ضرورات وحاجات وتحسينيات ٣٦

(٣٩) لا يصح جعل ما لم يُذكر في حديث المسيء في صلاته ليس واجبًا ٣٧

(٤٠) لا إثم مع عدم العلم ٣٨

(٤١) لا يُستحب الجهر أحيانًا في الصلاة السرية لإسماع المأمومين ٣٩

(٤٢) لا يُستفاد من قراءة النبي ﷺ مرة في الصلاة أن ذلك مستحب..... ٣٩

(٤٣) المقصود بفعل الصحابي الذي كان يُداوم على قراءة سورة الإخلاص في صلاته ٣٩

(٤٤) هل المنهي عنه في حديث تحية المسجد الجلوس، أو المبادرة للصلاة عند دخول المسجد؟ ٤٠

(٤٥) أهمية الاعتناء بكلام راوي الحديث، وبيان معنى قول العلماء: العبرة بما روى لا ما رأى. ٤١

(٤٦) دعاء الاستعاذة في التشهد خاص بالتشهد الأخير، وخطأ ابن دقيق العيد في ذلك..... ٤٢

(٤٧) مما يفيد في التفسير معرفة مناسبة الآيات السابقة واللاحقة ٤٣

(٤٨) المقصود من غسل الجمعة التنظيف، لذلك يكون قبل الصلاة ٤٤

(٤٩) خطأ ابن دقيق العيد في جعله الجهل ليس عذرًا في ترك المأمور، ولكن في فعل المنهي ٤٥

(٥٠) الكسوف والخسوف يُعلَم قبل وقوه، ولا يتنافى مع كونه الله جعله تخويفًا ٤٨

(٥١) قصة كريب مع ابن عباس في رؤية هلال رمضان ٤٩

(٥٢) لا يُعتد بالحساب الفلكي في عدِّ الشهر ٥٠

(٥٣) خطأ ابن دقيق العيد في حديث من أكل ناسيًا وهو صائم ٥١

(٥٤) إذا كان للفظ معنى لغوي وشرعي فالأصل أن يُحمَل على المعنى الشرعي ٥٢

(٥٥) أهمية النظر للسابق واللاحق لفهم الكلام ٥٣

(٥٦) ما قَلَّ جدًّا صحَّ نفيهُ ٥٤

(٥٧) يُعرَف كون الحديث واحدًا باتِّحاد سنده ومخرجه وتقارب ألفاظه ٥٤

(٥٨) نفي الاستطاعة يُحمَل على أحد أمرين..... ٥٥

(٥٩) فائدة في حديث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيامٌ للدَّهر ٥٥

(٦٠) النهي يقتضي الفساد ٥٦

(٦١) يستحب للخطيب أن يذكر ما يتعلق بوقته من الأحكام ٥٧

(٦٢) الأصل في قول: (في سبيل الله) الجهاد؛ لكثرة استعماله ٥٧

(٦٣) ينبغي للعالم أن يترك ما كان سببًا لإساءة الظن فيه ٥٧

(٦٤) قول بعض العلماء: (لا خلاف) لا يلزم منه الإجماع ٥٨

(٦٥) المفهوم لا عموم له ٥٩

(٦٦) الحِكمة من لبس المُحرِم للإزار والرداء ٥٩

(٦٧) يشترط لحمل المطلق على المقيد ألا يكون الحديث واحدًا ٦٠

(٦٨) لفظ (لا يحل) أي يحرم، وهو الذي يُقابل الحلال، وخطأ ابن دقيق العيد في ذلك ٦٠

(٦٩) معنى الإهلال ٦١

(٧٠) أحوال (لو) في الكلام ٦٢

(٧١) فائدة لغوية في حديث صيد الصعب بن جثَّامة -رضي الله عنه- ٦٣

(٧٢) متى يُقدَّم المعنى على اللفظ؟ ٦٣

(٧٣) لفظ (الخبيث) يدل على التحريم ٦٤

(٧٤) كيفية التعامل مع تعدد الطرق واضطرابها ٦٤

(٧٥) خطأ توسع البعض في جعل الثلث ضابطًا للكثير ٦٥

(٧٦) هل يلزم استحضار النية في الأعمال المتكررة حتى يُثاب عليها؟ ٦٦

(٧٧) أهمية النظر في دوافع الفعل والتَّرك ٦٧

(٧٨) مسألة جواز الاستمتاع بالمملوكتين إذا كانتا أختين ٦٨

(٧٩) أهمية السياق في توضيح المعنى ٦٩

(٨٠) ضابط تكفير مُخالِف الإجماع ٦٩

(٨١) ما وقع وِفاقًا لم يكن حَدًّا ٦٩

(٨٢) نفس الإنسان ليسَت ملكًا له ٧١

(٨٣) خطأ ابن دقيق العيد في جعله الغيبة والنميمة ليست كبيرة على الإطلاق ٧١

(٨٤) حال الإنسان مع النِّعم ٧٢

(٨٥) الحكم الشرعي الذي لم يُبيَّن حده، يُرجَع في حدِّه للعُرف ٧٣

(٨٦) يجوز التضحية بأكثر من أضحية ٧٣

(٨٧) استحباب الاقتداء بالنبي ﷺ في أفعاله الخَلقية ٧٤

(٨٨) من حق المسلم على المسلم إجابة دعوته، وبطلان بعض الاعتذارات ٧٥

(٨٩) لا يكون المجاهد مجاهدًا في سبيل الله إلا بنية ٧٦

(٩٠) أهمية النظر للسياق لمعرفة المراد، وبطلان منهج الظاهرية ٧٧

(٩١) لا يُسلَّم بكل قاعدة ٧٨

(٩٢) من سبل الترجيح بين الطرق إذا اختلَفت ٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فقد اطلعت على تفريغٍ لدرسٍ في القواعد المستنبطة من كتاب (إحكام الإحكام) لابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قام بتفريغه بعض الإخوة ووضعوا له فهرسًا، وأسميته: (**فوائد منتقاة من كتاب إحكام الأحكام**).

أسأل الله الذي لا إله إلا هو أن يجعله نافعًا لعباده مقبولًا عنده سبحانه وتعالى.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن ريس الريس

المشرف على موقع الإسلام العتيق

http://islamancient.com

٢٠ / ١٠ / ١٤٤٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

فقد شرحَ العلامة ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ (عمدة الأحكام) واشتهرَ الكتاب باسم: (إحكام الإحكام في شرح أحاديث سيد الأنام)، والكتاب في أصله شرح لـ(عمدة الأحكام) الذي أَلَّفَه أبو محمد عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، المولود في السنة ٤٤١هـ، والمتوفى في السنة ٦٠٠هـ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وشرطه في هذا الكتاب أن يجمعَ ما تيسَّر من أحاديث الأحكام مما اتَّفق عليه الشيخان، وليس البحث في إيفاء المصنف بشرطه وما ذكره في الكتاب مما لم يتفق عليه الشيخان، بل مما لم يُخرجه البخاري ومسلم وإنما هذا أصل الكتاب، وهو (عمدة الأحكام).

وعدد أحاديث (عمدة الأحكام) ٤٣٠ حديثًا، مع اختلاف النُّسخ، وقد اعتاد كثيرٌ من الدارسين أن يحفظوا هذا الكتاب، ويكثُر السؤال: أيهما أنفع، كتاب (عمدة الأحكام) لأبي محمد المقدسي أو كتاب (بلوغ المرام) للحافظ ابن حجر؟

وخلاصة الجواب: أنَّ كتاب (بلوغ المرام) لا مثيلَ له ولا نظيرَ له فيما كُتب من أدلة الأحكام؛ وذلك لما يلي:

الأمر الأول: أنه حاولَ أن يستقصي أشهرَ الأدلة التي يستدلُّ بها أصحاب المذاهب الأربعة في كثير من المسائل الفقهية.

الأمر الثاني: أنه اجتهد على الاقتصار على الشاهد، فلا يأتي بحديثٍ طويل وشاهده في سطر واحد، فيسهُل على الطالب أن يحفظه.

الأمر الثالث: أنه يعقب كثيرًا من الأحاديث ببيان صِحتها وضعفها أو ذكر مَن صححها أو ضعفها.

الأمر الرابع: أن كتاب (بلوغ المرام) أوسع من غيره، فقد ذكر أبوابًا كثيرة، وعدد أحاديثه على ترتيب العلامة محمد حامد الفقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ ١٦٠٠ حديث.

أما (عمدة الأحكام) فمزيَّته أنه اعتمد على أصح كتابين بعد كتاب الله وهو صحيح البخاري وصحيح مسلم، لكنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يقتصر على الشاهد في كثير من المواضع، بل يُورد الحديث بطوله، مع أنَّ الشاهد قد يكون في سطر أو دونه، فيصعب على الطالب حفظه، وإذا حفظه قد يصعب عليه الاستشهاد به.

ثم لأنه اقتصر على ما اتفق عليه الشيخان صار عدد أحاديثه أقل من أحاديث (بلوغ المرام)، ثم لم يجتهد في ذكر أشهر الأدلة التي استدل بها علماء المذاهب الأربعة؛ لأنَّ شرطه يختلف وهو ذكر ما اتفق عليه الشيخان من أحاديث الأحكام، إلى غير ذلك.

فلا سواء ولا مُقارنة -فيما يظهر لي والله أعلم- بين (بلوغ المرام) و(عمدة الأحكام)، فإذا كان الطالب قويَّ حفظٍ وصاحبَ هِمَّة، فأنصحه بقوة أن يحفظ (بلوغ المرام) بعد حفظ (كتاب التوحيد) و(العقيدة الواسطية) وبعد حفظ كتاب الله، أو معهما.

فلابد لطالب العلم أن يحفظ كتاب الله، وأن يحفظ (كتاب التوحيد) و(العقيدة الواسطية)، وأن يحفظ (بلوغ المرام)، فإنَّ هذه الكتب مفيدة للغاية في مسيرة الطالب في تعبُّدِهِ واستدلالهِ وغير ذلك.

وقد شرحَ (عمدة الأحكام) جماعةٌ من أهل العلم وتواردوا على شرحه، ومن أميز هذه الشروح -وقد جمعَ بين الدِّقة والتأصيل وعدم الإطالة وإنما شرحه متوسط- هو ابن دقيق العيد، وهذا ليس غريبًا؛ لأنَّ أبا الفتح القشيري ابن دقيق العيد عالمٌ محقق مُنقِّح، وهو صاحب معرفة بأصول الفقه والقواعد الفقهية، وهو عالمٌ ذكيٌّ وفطنٌ، وهذا يتضح من شرحه رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد وُلد ابن دقيق العيد في اليوم الخامس والعشرين من شهر شعبان لعام ٦٢٥هـ، وتوفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أول شهر صفر للعام ٧٠٢هـ، فهو ممن عاصرَ شيخ الإسلام ومفتي الأنام ومصباح الظلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فقد تعاصَرَ هذان العالمان، وليس المقام مقام مفاضلة بينهما،

وفي ظني أنه لا يوجد في عصر ابن تيمية ولا قبله من قرون ومن باب أولى ولا بعده من يُدانيه فضلًا عن أن يُساويه.

ولست أذكر هذا -وأيمُ الله- تعصُّبًا له، وإنما قد مَنَّ اللهُ عليَّ وقرأتُ كتبًا لابن دقيق العيد ولغيره، وقرأت لشيخ الإسلام ابن تيمية، فلا مُقارنة بينهم، لا في علم أصول الفقه، ولا في القواعد الفقهية، ولا في قوة الترجيح، ولا في ذِكر الفوائد والاستنباطات، ولا في تأصيل البدع، أما فيما يتعلق بالاعتقاد والتوحيد والبدع فهذا ليس مجالًا للمقارنة، فإنَّ شيخ الإسلام إمامٌ فريدٌ من الأئمة المتأخرين في تحقيق مذهب السلف وبيانه، بخلاف ابن دقيق العيد فإنه متأثرٌ بالاعتقاد الأشعري.

وابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ اسمه: محمد بن علي بن وهب القشيري المصري، وكان مالكي المذهب ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، لذا ترى في شرحه نقلًا كثيرًا وتبصُّرًا فيما يتعلق بالمذهب المالكي والمذهب الشافعي؛ لأنه خبيرٌ بهما أكثر من المذهب الحنفي والمذهب الحنبلي.

ولابن دقيق العيد مشايخ، ومن أبرزهم عالمان: الأول العز بن عبد السلام، والثاني ابن عطار، وقوة علم ابن عطار أنه كان مُلازمًا للنووي وقد أخذ علومه، والنووي من العلماء المتأخرين المبرِّزين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

بعد ذلك، أذكر الفوائد التي تيسَّر لي -بفضل الله- انتقاؤها من شرح ابن دقيق العيد على (عمدة الأحكام) واستخرجت ما أراه مفيدًا، وأُقرِّب هذه الفوائد بانتقاء أهمها فيما أظن -والله أعلم-، ثم مناقشة ما تيسر من هذه الفوائد، وقد اعتمدت طبعةً بتحقيق محمد خلُّوف، طُبعت في ثمانية مجلدات مع حاشية العدة على شرح العمدة، طبعة وزارة الشؤون الإسلامية بقطر -جزاهم الله خيرًا-.

الفائدة (١):

في صفحة (١ / ٢٣) بيَّن الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (العدة) في حاشيته على شرح ابن دقيق العيد، أنَّ هذا الشرح من إملاء ابن دقيق العيد على تلميذه ابن الأثير، ويعني بابن الأثير: عماد الدين بن الأثير الحلبي، وهو من تلاميذ ابن دقيق العيد، فإذن هذا الشرح إملاءٌ مِن ابن دقيق العيد على تلميذه، فقيَّد تلميذه هذه الفوائد ثم صارت هذا الكتاب المفيد.

الفائدة (٢):

في الصفحة (١ / ٩٦) ذكر ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فائدةً نفيسةً، فيقول: " ... **إِذَا جُمِعَتْ طُرُقُ الْحَدِيثِ -: أَنْ يَسْتَدِلَّ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، وَيُجْمَعُ مَا يُمْكِنُ جَمْعُهُ. فَبِهِ يَظْهَرُ الْمُرَادُ**".

يعني يُبيِّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ جمعَ طرق الحديث وألفاظه فيه كشفٌ لمعنى الحديث، وهذا مفيد للغاية، فمن أراد أن يتكلم على فقه حديث فلا يكتفي الكلام على المتن الذي أمامه، بل يُحاول أن يجمع طرقه ومتونه وألفاظه حتى ينكشف له المراد، وهذا ملحوظ، فإنَّ بعض الأحاديث يكون فيها نوع اختصار بخلاف بعضها، فلذا إذا جُمعت المتون بعضها إلى بعض فيتضح المراد.

وهذا ينفع كثيرًا بالرجوع إلى كتاب (جامع الأصول) لابن الأثير، فإنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ يذكر ما أخرجه الشيخان ومالكٌ في (الموطأ) وبقية الكتب الستة إلا ابن ماجه، ويذكر زيادة كتب أخر ككتاب رزين، وغيره، فإذا قرأت المتن فيه تقرأ بعد ذلك الألفاظ الأخرى في البخاري ومسلم ثم في غيرهما، فيتَّضح المراد من المتن.

الفائدة (٣):

في الصفحة (١ / ١٠٩) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدةً مفيدةً، فلما ذكر حديث: «... فإنَّ أحدكم لا يدري أين باتت يده»، قال: " **وَالْقَوَاعِدُ تَقْتَضِي أَنَّ الشَّكَّ لَا يَقْتَضِي وُجُوبًا فِي الْحُكْمِ، إِذَا كَانَ الْأَصْلُ الْمُسْتَصْحَبُ عَلَى خِلَافِهِ مَوْجُودًا. وَالْأَصْلُ: الطَّهَارَةُ فِي الْيَدِ، فَلْتُسْتَصْحَبْ [وَفِيهِ احْتِرَازٌ عَنْ مَسْأَلَةِ الصَّيْدِ]**".

أي في حديث: «... **فإنَّ أحدكم لا يدري أين باتت يده**» الأصل طهارة اليد والنجاسة مشكوكة، فإذَن نرجِع إلى الأصل وهو طهارة اليد، وقوله: " **وَفِيهِ احْتِرَازٌ عَنْ مَسْأَلَةِ الصَّيْدِ**"؛ وذلك أنَّ الأصل في الصيد والأطعمة الحظر، بخلاف الأعيان فإنَّ الأصل فيها الطهارة، فإذن إذا ورد شكٌّ فإنه لا ينقل عن الأصل، بل نبقى على الأصل والعمل بالشك عملٌ بالمستحب كما سيأتي بيانه -إن شاء الله تعالى- لِذا يقول: " **وَالْقَوَاعِدُ تَقْتَضِي أَنَّ الشَّكَّ لَا يَقْتَضِي وُجُوبًا فِي الْحُكْمِ** " فإذن الشك لا يفيد الوجوب وإنما يفيد الاستحباب، والشك لا ينقل عن الأصل بل يبقى الأصل ثابتًا.

الفائدة (٤) :

في الصفحة (١ / ١١٥) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **أَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي عُلِّلَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ - وَهُوَ جَوَلَان الْيَدِ مَوْجُودٌ فِي حَالِ الْيَقَظَةِ. فَيَعُمُّ الْحُكْمُ لِعُمُومِ عِلَّتِهِ** "، أشار رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى مسألةٍ مهمة في علم أصول الفقه، وهي العموم المعنوي، وذلك أنَّ العموم عند الأصوليين نوعان:

النوع الأول: العموم اللفظي، كالنكرة في سياق الشرط، وفي سياق النفي، وفي سياق النهي، وفي سياق الاستفهام، وفي سياق الدعاء ...، أو ما يدل على العموم بلفظه كلفظ (كل)، فهذا يسمى العموم اللفظي.

النوع الثاني: العموم المعنوي، وهو النظر إلى المعنى، فإنَّ الحكم يكون مُعلَّلًا بعِلة وهذه العِلة تقتضي عمومًا، كقوله ﷺ: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**» [(١)]، قوله ﷺ: «**بَاتَتْ**» الأصل في البيتوتة والمبيت أنه يكون ليلًا، فقد يُستفاد أنَّ الحديث خاصٌّ بنوم الليل كما ذهب إليه بعض أهل العلم، لكن

---

(١) البخاري (١٦٢) مسلم (١ / ٢٣٣) رقم: (٢٧٨) واللفظ لمسلم.

بمقتضى التعليل بقوله ﷺ: «فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» يكون شاملًا لنوم الليل والنهار لعموم العلة.

ويُجاب على قوله ﷺ: «بَاتَتْ» بأنه خرجَ مخرج الغالب، وما كان كذلك فلا مفهوم له، فقد جاءت رواية ساق الإمام مسلم إسنادها ولم يذكر متنها، وساق أبو داود متنها وإسنادها، أنه ذكر نوم الليل، وهذا لا يتعارض مع ما تقدم ذكره؛ لأنه بمقتضى العموم المعنوي يشمل الليل والنهار، وذِكرُ الليل خرجَ مخرج الغالب.

الفائدة (٥):

في الصفحة (١ / ١١٥) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "وَلْيُعْلَمْ الْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِنَا " يُسْتَحَبُّ فِعْلُ كَذَا " وَبَيْنَ قَوْلِنَا " يُكْرَهُ تَرْكُهُ " فَلَا تَلَازُمَ بَيْنَهُمَا. فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ مُسْتَحَبَّ الْفِعْلِ، وَلَا يَكُونُ مَكْرُوهَ التَّرْكِ، كَصَلَاةِ الضُّحَى مَثَلًا، وَكَثِيرٍ مِنْ النَّوَافِلِ".

يُشير رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى مسألةٍ مهمة، وهي أنَّ ترك المستحب لا يلزم منه الكراهة مطلقًا، وهذه المسألة يذكرها العلماء في كتب أصول الفقه وغيره، فيُقرر ابن دقيق العيد تقريرًا بديعًا أنَّ ترك المستحب لا يلزم منه الكراهة مطلقًا، وإنما يُقال: إنَّ ترك المستحب له حالان:

الحال الأولى: إذا تُرك المستحب وفُعِل ضدُّه ونقيضهُ، فهذا يستلزم الكراهة، كمثل دخول المسجد، فإنه يُستحبُّ دخول المسجد بالرجل اليمنى، فإذا تركَ المستحب لزم منه أن يفعل عكس ذلك وهو أن يدخل برجله اليسرى، فمثل هذا يكون مكروهًا.

الحال الثانية: ألَّا يلزم من ترك المستحب أن يُفعل ضِدهُ، كتركِ سنة الضحى، مَن صلى سنة الضحى فقد فعل مستحبًّا، ومن تركَ لا يُقال فعلَ مكروهًا، ومثل ذلك صلاة الرواتب، فمن فعلها فقد فعل مستحبًّا ومَن تركها لا يُقال فعل مكروهًا.

الفائدة (٦):

في الصفحة (١ / ١١٩) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **وَمُطْلَقُ التَّأْثِيرِ أَعَمُّ مِنْ التَّأْثِيرِ بِالتَّنْجِيسِ. وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ثُبُوتِ الْأَعَمِّ ثُبُوتُ الْأَخَصِّ الْمُعَيَّنِ** ".

لما ذكرَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ورود النجاسة على الماء وأنه مؤثر، قال صحيح أنه مؤثر وثبوت الأعم وهو أنه أثَّر في الماء لا يلزم منه أن هذا التأثير تنجيس الماء، فثبوت الأعم -وهو التأثير- لا يلزم منه ثبوت الأخص -وهو تأثير أخص وهو النجاسة-.

وهذا مفيد في كثير من المسائل الفقهية.

الفائدة (٧):

في الصفحة (١ / ١٦٠) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُبيِّنًا أنَّ الحكم إذا دارَ بين كونه تعبُّديًّا أو معقول المعنى فالأصل أنه معقول المعنى؛ وذلك أنَّ هذا هو الغالب في الأحكام، يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**لِأَنَّهُ مَتَى دَارَ الْحُكْمُ بَيْنَ كَوْنِهِ تَعَبُّدًا، أَوْ مَعْقُولَ الْمَعْنَى، كَانَ حَمْلُهُ عَلَى كَوْنِهِ مَعْقُولَ الْمَعْنَى أَوْلَى. لِنُدْرَةِ التَّعَبُّدِ بِالنِّسْبَةِ إلَى الْأَحْكَامِ الْمَعْقُولَةِ الْمَعْنَى**".

وقد ذكر نحوًا مِن هذا الكلام ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهذا مفيد للغاية، فإذا اختُلف في معقوليَّة المعنى في حكمٍ فالأصل أنه معقول المعنى لأنه الغالب في الأحكام.

الفائدة (٨):

في الصفحة (١ / ١٨٥) في ثنايا كلامه عن حديث عبد الله بن مغفل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «... **وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ**» [(١)] وحديث التَّتريب عند ولوغ الكلب، فيقول إن الحكم خاصٌّ بالتراب ولا يُعدَّى إلى غيره، ويُعلل ذلك بقاعدة فقهية.

---

(١) صحيح مسلم (١ / ٢٣٥) رقم: (٢٨٠).

فيقول: " لِأَنَّ النَّصَّ إذَا وَرَدَ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ، وَاحْتَمَلَ مَعْنًى يَخْتَصُّ بِذَلِكَ الشَّيْءِ لَمْ يَجُزْ إلْغَاءُ النَّصِّ، وَاطِّرَاحُ خُصُوصِ الْمُعَيَّنِ فِيهِ. وَالْأَمْرُ بِالتُّرَابِ - وَإِنْ كَانَ مُحْتَمِلًا لِمَا ذَكَرُوهُ [أي لغيره وهو التنظيف] وَهُوَ زِيَادَةُ التَّنْظِيفِ - فَلَا نَجْزِمُ بِتَعْيِينِ ذَلِكَ الْمَعْنَى. فَإِنَّهُ يُزَاحِمُهُ مَعْنًى آخَرُ، وَهُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ مُطَهِّرَيْنِ، أَعْنِي الْمَاءَ وَالتُّرَابَ، وَهَذَا الْمَعْنَى مَفْقُودٌ فِي الصَّابُونِ وَالْأُشْنَانِ ".

يقررُ أن ذِكرَ التراب لمعنى في التراب غير معنى التنظيف، فإذن يختص الحكم به، وهو أنَّ التراب أحد المُطهرين، فإنَّ المُطهرات إما الماء أو التراب، لذلك يُتيمَّم بالتراب، فيقول: لا يُعدَّى هذا إلى غيره من الصابون والأُشنان ...إلخ، فمتى ما وُجد في لفظٍ مُعيَّن معنًى فلا يُلحق به غيره إلا أن يكون فيه هذا المعنى، فلما لم يوجد في الصابون والأشنان إلا التنظيف فلا يصح أن يُلحق بالتراب؛ لأنَّ في التراب معنًى زائدًا وهو أنه أحد الطهورين.

وفي الطب المعاصر قد ذكروا أنه يخرج من لعاب الكلب دودة شريطيَّة لا يحصل تنظيفها وإتمام تنظيفها إلا بالتراب، فهذا يؤكد المعنى الذي أشار إليه ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الفائدة (٩):

في الصفحة (١ / ١٨٦) في الكلام عن حديث التتريب قال: " فَإِنَّ الْمَعْنَى الْمُسْتَنْبَطَ إذَا عَادَ عَلَى النَّصِّ بِإِبْطَالٍ أَوْ تَخْصِيصٍ: مَمْنُوعٌ عِنْدَ جَمْعٍ مِنْ الْأُصُولِيِّينَ، وَاللهُ أَعلَمُ".

إذا استنبط الفقيه والدارس معنًى من الحكم، وهذا المعنى يعود على النص بالإبطال أو بالتخصيص، يقول هذا ممنوع عند جمع من الأصوليين، وهو يختار هذا القول من حيث الجملة وإلا سيأتي في كلام له تفصيل مفيد -إن شاء الله-.

الفائدة (١٠):

في الصفحة (١ / ٢٠٦) ذكر مسألة دخول الغاية في المُغيَّا، كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] قوله: ﴿إِلَى﴾ هل هي بمعنى (مع) فتدخل المرافق؟ سواء في هذه الآية أو في غيرها من الأدلة، أو أنها تفيد انتهاء الغاية فلا تدخل المرافق؟

هذه مسألة كثُر كلام الفقهاء والأصوليين فيها، وكقوله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢] هنا (إلى) بمعنى (مع)، وكقوله: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢] أي (مع) قوتكم، ففي بعض الأدلة يتَّضح من القرائن أنَّ (إلى) بمعنى (مع) فتدخل الغاية في المُغيَّا، وبعض الأدلة تتضح القرائن أنَّ الغاية لا تدخل في المُغيَّا، وبعض الأدلة لا تدل القرائن لا على هذا ولا على هذا، فكيف يُتعامَل مع هذا النوع؟

تكلم على هذا ابن دقيق العيد، ويقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " لِأَنَّ " إلَى " حَقِيقَةٌ فِي انْتِهَاءِ الْغَايَةِ، مَجَازٌ بِمَعْنَى " مَعَ " وَلَا إجْمَالَ فِي اللَّفْظِ بَعْدَ تَبَيُّنِ حَقِيقَتِهِ وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا حَقِيقَةٌ فِي انْتِهَاءِ الْغَايَةِ: كَثْرَةُ نُصُوصِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ عَلَى ذَلِكَ. وَمَنْ قَالَ: إنَّهَا بِمَعْنَى " مَعَ " فَلَمْ يَنُصَّ عَلَى أَنَّهَا حَقِيقَةٌ فِي ذَلِكَ. فَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ الْمَجَازَ ".

فإذن اعتمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ على أنَّ (إلى) بمعنى انتهاء الغاية بكثرة ورودها في ذلك في كلام أهل العربية، وقد ذكر نحوًا من كلامه ابن هشام في كتابه (مغني اللبيب) وأنه في أكثر ألفاظ أهل اللغة لفظ (إلى) لا تدخل الغاية في المُغيَّا، وهذا الترجيح قوي، وهو بالنظر إلى الأكثر؛ وذلك أنَّ الأصل في اللفظ الشرعي أن يُحمَل على معنًى شرعي إذا كان هناك معنًى شرعي، وهو ما تقدمت الإشارة إليه بأن تكون قرينة أو دليل يدل على دخول الغاية في المُغيَّا، فإن لم يكن فيُنتقَل إلى اللغة، فإن لم يكن فيُنتقَل إلى العُرف، وهذا أصح أقوال أهل العلم وهو قول أبي يوسف والقرافي وجماعة من أهل العلم.

ويظهر لي -والله أعلم- أنه إذا كان ما قبل (إلى) وما بعدها من جنس واحد، -أي إذا كانت الغاية والمُغيَّا من جنس واحد-، فيدخل بعضها في بعض، فإن لم يكن كذلك فلا يدخل بعضها في بعض، وقد ذكر هذا إمام من أئمة اللغة وهو أبو العباس ابن المبرِّد، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وذلك أنَّ كلام ابن هشام وابن دقيق العيد من جهة الأغلب في اللغة بصفةٍ عامة، وكلام إمام مِن أئمة اللغة وهو أبو العباس ابن المبرِّد في تقريرٍ خاص، فقوله مُعتبَر في هذا التقرير الخاص، واختار هذا القول ابن قدامة في كتابه (المغني).

فقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] المرفق من جنس اليد، إذن تدخل الغاية في المُغيَّا، بخلاف الصيام، قال سبحانه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] فالليل يختلف عن النهار، فإذن لا يدخل الليل في النهار.

وقوله سبحانه: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ﴾ [النساء: ٢] المال جنسٌ واحد، فتدخل الغاية في المُغيَّا، وقوله سبحانه: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢] فأيضًا القوة بمعنى واحد فتدخل الغاية في المُغيَّا، وهذا أظهر -والله أعلم- وما حكاه ابن دقيق العيد وابن هشام هو في اللغة بصفةٍ عامة، إلا أنَّ كلام أبي العباس ابن المبرِّد رَحِمَهُ ٱللَّهُ خاصٌّ في نوعٍ وهو أن يكون الغاية والمُغيَّا من جنسٍ واحد، -والله أعلم-.

الفائدة (١١):

في الصفحة (١ / ٢١٧) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفرق بين لفظ (نحو) و(مثل)؛ لأنه في الحديث قال: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ...» [(١)]، فيقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " لَفْظَةُ " نَحْوَ " لَا تُطَابِقُ لَفْظَةَ "

(١) صحيح البخاري (١٥٩) صحيح مسلم (١ / ٢٠٤) رقم: (٢٢٦).

مِثْلَ " فَإِنَّ لَفْظَةَ " مِثْلَ " يَقْتَضِي ظَاهِرُهَا الْمُسَاوَاةَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، إِلَّا فِي الْوَجْهِ الَّذِي يَقْتَضِي التَّغَايُرَ بَيْنَ الْحَقِيقَتَيْنِ، بِحَيْثُ يُخْرِجُهُمَا عَنْ الْوَحْدَةِ. وَلَفْظَةُ " نَحْوَ " لَا تُعْطِي ذَلِكَ ...".

الفائدة (١٢):

في الصفحة (١ / ٢٢٢) ذكر كلامًا مفيدًا، فقال: " وَالْمُرَتَّبُ عَلَى مَجْمُوعِ أَمْرَيْنِ: لَا يَلْزَمُ تَرَتُّبُهُ عَلَى أَحَدِهِمَا إلَّا بِدَلِيلٍ خَارِجٍ ".

وذلك أنه يتكلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ على حديث حُمران مولى عثمان عن عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ فإنه لما ذكرَ صفة الوضوء ثلاثًا قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» [(١)]، فيقول: حصول الثواب وهو مغفرة ما تقدم من ذنبه مُركَّب من أن يتوضَّأ كوضوء النبي ﷺ الذي نقله عثمان رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وألَّا يُحدِّث به نفسه.

وهذه قاعدة مفيدة، فإذا جاءت الأحاديث بذكر فضل، وهذا الفضل مركب من أمر أو أمرين أو ثلاثة، فلا يكون الفضل إلا باجتماعهما، إلا إذا تبيَّن أنَّ أحد هذه الأمور ذُكر من باب الغالب ونحو ذلك، فلا يكون له مفهوم.

الفائدة (١٣):

في الصفحة (١ / ٢٢٤) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " قَوْلُهُ " وَلَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ " إشَارَةٌ إلَى الْخَوَاطِرِ"، ثم قسَّم الخواطر قسمين، أحدهما ما يهجم هجمًا يتعذَّر دفعه عن النفس، والثاني ما تسترسل معه النفس ويمكن قطعه ودفعه.

---

(١) صحيح البخاري (١٥٩) صحيح مسلم (١ / ٢٠٤) رقم: (٢٢٦).

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " فَيُمْكِنُ أَنْ يُحْمَلَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى هَذَا النَّوْعِ الثَّانِي. فَيَخْرُجُ عَنْهُ النَّوْعُ الْأَوَّلُ، لِعُسْرِ اعْتِبَارِهِ. وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ: لَفْظَةُ " يُحَدِّثُ نَفْسَهُ " فَإِنَّهُ يَقْتَضِي تَكَسُّبًا مِنْهُ، وَتَفَعُّلًا لِهَذَا الْحَدِيثِ".

فإذن قوله ﷺ: «لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ» لا يدخل في ذلك ما يهجم على الإنسان وهو يُدافعه، وإنما يدخل في ذلك ما يسترسل معه الإنسان.

الفائدة (١٤):

في الصفحة (١ / ٣١١) ذكر قصة أبي أيوب الأنصاري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ حيث قال: "**فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ القِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ، وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى**" [(١)]، فأورد ابن دقيق العيد إشكالًا وقال: كيف يستغفر الله وهو لم يفعل إثمًا؟ فهم محتاجون لقضاء الحاجة وجاءوا إلى أمرٍ قد جُهِّز قبلُ وبُنيَ وهم مع ذلك لم يتلبَّسوا بالمخالفة وانحرفوا عن القبلة، ومع ذلك قال: " **وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى** ".

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " فَإِنْ قُلْتَ: فَالْغَالِطِ وَالسَّاهِي لَمْ يَفْعَلَا إِثْمًا. فَلَا حَاجَةَ بِهِ إِلَى الِاسْتِغْفَارِ. قُلْتُ: أَهْلُ الْوَرَعِ وَالْمَنَاصِبِ الْعَلِيَّةِ فِي التَّقْوَى قَدْ يَفْعَلُونَ مِثْلَ هَذَا، بِنَاءً عَلَى نِسْبَتِهِمْ التَّقْصِيرَ إِلَى أَنْفُسِهِمْ فِي [عَدَمِ] التَّحَفُّظِ ابْتِدَاءً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ ". أي أنه من الابتداء لم يختاروا مراحض لا تكون مستقبلة للقبلة ولا مستدبرة لبيت الشام.

الفائدة (١٥):

في الصفحة (١ / ٣٢٩) وهو يذكر فائدة فيما يتعلق بحمل المطلق على المقيد، يُنبِّه رَحِمَهُ ٱللَّهُ لفائدة دقيقة، وهو أنَّ بحث حمل المطلق على المقيد لا يكون في الحديث الواحد الذي اتَّحد مخرجه، وإنما تُجمع

---

(١) صحيح البخاري (٣٩٤) صحيح مسلم (١ / ٢٢٤) رقم: (٢٦٤).

الألفاظ بعضها إلى بعض ويُفسر بعضها بعضًا، وإنما حمل المطلق على المقيد إذا كان في حديثين مُتغايرين وصحَّ حملُ المطلق على المقيد.

ويُخطئ بعض الفقهاء والأصوليين ويذكرون حديثًا واحدًا جاء بلفظين، فقالوا: يُحمل مطلقه على مقيده، وهذا فيه نظر، وإنما يُفسِّر بعضه بعضًا، فإنَّ النبي ﷺ تكلم بأحد هذه الألفاظ، والمعتمد هو الأرجح فيما يرويه الرواة في تحديد اللفظ الذي يُعتمد.

فيقول في ثنايا كلامه: " هَذَا كُلُّهُ بَعْدَ مُرَاعَاةِ أَمْرٍ مِنْ صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ وَهُوَ أَنْ يُنْظَرَ فِي الرِّوَايَتَيْنِ -أَعنِي رِوَايَةَ الإِطلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ- هَلْ هُمَا حَدِيثَانِ أَوْ حَدِيثٌ وَاحِدٌ مَخْرَجُهُ وَاحِدٌ اخْتَلَفَتْ عليهِ الرُّوَاةُ؟ فَإِذَا كَانَا حَدِيثَيْنِ فَالأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي حُكْمِ الإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ -أي يُحمل المطلق على المقيد بقواعده المعروفة- وَإِنْ كَانَ حديثًا وَاحِدًا مَخْرَجُهُ وَاحِدٌ اخْتَلَفَتْ عَلَيْهِ الرُّوَاةُ فَيَنبَغِي حَمْلُ الْمُطْلَقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ؛ لِأَنَّهَا تَكُونُ زِيَادَةً مِنْ عَدْلٍ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ فَتُقْبَلُ ... "، ثم قرر أنَّ هذا الحديث مما مخرجه واحد.

الفائدة (١٦):

في الصفحة (١ / ٣٧٨) وهو يتكلم عن أنواع التراجِم التي يُترجم بها المحدثون في كتبهم، وجعلها أنواعًا ثلاثة، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " وَالتَّرَاجِمُ الَّتِي يُتَرْجِمُ بِهَا أَصْحَابُ التَّصَانِيفِ عَلَى الْأَحَادِيثِ، إشَارَةً إلَى الْمَعَانِي الْمُسْتَنْبَطَةِ مِنْهَا: عَلَى ثَلَاثِ مَرَاتِبَ مِنْهَا: مَا هُوَ ظَاهِرٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعْنَى الْمُرَادِ، مُفِيدٌ لِفَائِدَةٍ مَطْلُوبَةٍ، وَمِنْهَا: مَا هُوَ خَفِيُّ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمُرَادِ، بَعِيدٌ مُسْتَكْرَهٌ، لَا يَتَمَشَّى إلَّا بِتَعَسُّفٍ، وَمِنْهَا: مَا هُوَ ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمُرَادِ، إلَّا أَنَّ فَائِدَتَهُ قَلِيلَةٌ لَا تَكَادُ تُسْتَحْسَنُ ... ".

ثم ذكر بعد ذلك أنَّ هذا الثالث قد يذكره العالم في كتابه لحاجة، لدفع توهم أو يحصل أمر فيريد أن يُبيِّن خطأ من أخطأ ...إلخ.

الفائدة (١٧):

في الصفحة (٢ / ٢١) لما ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ النبي ﷺ أمرَ أن يغسل الرجل ذكره إذا أمذى بالماء، قال في ثنايا كلامه: "وَالْمُعَيَّنُ لَا يَقَعُ الِامْتِثَالُ إِلَّا بِهِ".

أي لا يقع الامتثال إلا بالماء دون غيره، وهذه قاعدة مفيدة يحتاج إليها الدارس.

الفائدة (١٨):

في الصفحة (٢ / ٢٣) ذكر مسائل ثم ذكر لفظ (الفرْج) فقال: "فَأَمَّا اللُّغَوِيُّ: فَهُوَ مَأْخُوذٌ، مِنْ الِانْفِرَاجِ، فَعَلَى هَذَا: يَدْخُلُ فِيهِ الدُّبُرُ، وَيَلْزَمُ مِنْهُ انْتِقَاضُ الطَّهَارَةِ بِمَسِّهِ، لِدُخُولِهِ تَحْتَ قَوْلِهِ " مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ " -أي أنَّ لفظ الفرج يشمل القبل والدبر- وَأَمَّا الْعُرْفِيُّ: فَالْغَالِبُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْقُبُلِ مِنْ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ".

وليس مراده بالعرفي أعراف الناس، وإنما المراد في عرف الشرع، فهو في هذا الموضع يُؤكِّد أنَّ أكثر الاستعمال الشرعي للفظ (الفرج) هو في القبل دون الدبر.

فعلى هذا يحمل ما جاء من الأدلة في مَسِّ الفرج على القبل دون الدبر، فحديث: «مَن مسَّ فرجه فليتوضأ» [(١)] المراد به القبل دون الدبر؛ لأنَّ هذا هو الغالب في الشرع.

وهذا مفيد للغاية، ومن أمثلة ذلك: تنازع العلماء في دخول الشرك الأصغر تحت المشيئة، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨] على قولين:

القول الأول: أنه لا يُغفَر، واستدلوا بعموم قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ ف (أن) المصدرية مع الفعل تُسبك مصدرًا فتكون: إنَّ الله لا يغفر إشراكًا به، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم، فتعم الشرك الأكبر والأصغر.

---

(١) مسند أحمد (٢٧٢٩٤)، والنسائي (٤٤٤)، وابن ماجه (٤٨٢).

القول الثاني: أنه يُغفر، وأنه لا يدخل في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾.

فإن قيل: كيف أخرجوا الشرك الأصغر من العموم؟

يُقال: إنَّ أكثر ما يُطلق الشرك في القرآن على الشرك الأكبر لا الأصغر، فإذن من باب الغالب والظاهر فالمراد بالشرك الشركُ الأكبر دون الأصغر، كما ذكر هذا الطيبي ونقله الحافظ ابن حجر.

فإذن قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ يُحمل على عمومه في الشرك الأكبر لأنه الغالب، وبعبارة ابن دقيق العيد قال: "**وَأَمَّا الْعُرْفِيُّ** -أي الاستعمال الشرعي والمعروف في الشرع-: **فَالْغَالِبُ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْقُبُلِ مِنْ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ**"، وهذا مفيد في ترجيح الأحكام وفي معرفة الأحكام الشرعية في كثير من المسائل مع كثير من الأدلة.

الفائدة (١٩):

في الصفحة (٢ / ٣٤) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه عند دراسة الأحاديث قد يوجد في الأحاديث اختلاف في الألفاظ، فلابد من تحديد اللفظ الشرعي إذا كان المخرج واحدًا، ثم بعد ذلك يستنبط، وكثير من الفقهاء لا ينتبه لمثل هذا، وما إن يجد لفظًا لأحد الروايات إلا ويبني عليه أحكامًا ولا ينتبه إلى أنَّ الحديث واحد وأنَّ المخرج واحد ولابد أن يُرجِّح بين الألفاظ.

فيقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ عند حديث: «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**» [١]، وفي بعض الألفاظ: سُئل النبيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلاَةِ شَيْئًا أَيَقْطَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: «**لاَ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**» [٢] ولفظ الصلاة يشمل المسجد وغيره، فعلى التقدير بأنهما متغايران وأنَّ مَن عمل بظاهره

---

(١) صحيح مسلم (١ / ٢٧٦) رقم: (٣٦٢).

(٢) صحيح البخاري (٢٠٥٦).

يقول في المسجد دون الصلاة في البيت، فلابد من الترجيح بين هذين اللفظين، أما على التقدير بأنهما ليسا متغايرين وإنما أُطلق المسجد لأن أكثر ما تُصلى الصلوات الفرائض في المساجد وهي أماكن الصلوات ...إلخ، فلا تعارض بينهما.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " إِلَّا أَنَّ الْقَائِلَ الْأَوَّلَ لَهُ أَنْ يَحْمِلَ كَوْنَهُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى كَوْنِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْحُضُورَ فِي الْمَسْجِدِ يُرَادُ لِلصَّلَاةِ، فَقَدْ يُلَازِمُهَا فَيُعَبَّرُ بِهِ عَنْهَا، وَهَذَا - وَإِنْ كَانَ مَجَازًا - إِلَّا أَنَّهُ يَقْوَى إِذَا اُعْتُبِرَ الْحَدِيثُ، فَكَانَ حَدِيثًا وَاحِدًا مَخْرَجُهُ مِنْ جِهَةٍ وَاحِدَةٍ، فَحِينَئِذٍ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ الِاخْتِلَافُ اخْتِلَافًا فِي عِبَارَةِ الرَّاوِي فَيُفَسَّرُ أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ بِالْآخَرِ، وَيَرْجِعُ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ: كَوْنُهُ فِي الصَّلَاةِ ".

الفائدة (٢٠):

في الصفحة (٢ / ٨١) ذكر أن لفظ السنة في الأحاديث لا يصرف الحكم من الوجوب إلى الاستحباب، بمعنى ما أمرت به الشريعة أو ما جاء بألفاظ تدل على الوجوب ثم جاء في دليل آخر أنه أُطلق عليه لفظ السنة فلا يصرف من الوجوب إلى الاستحباب لأنه أُطلق عليه في حديث آخر لفظ السنة؛ وذلك أنَّ السنة في اللفظ الشرعي تُطلق بمعانٍ، منها الطريقة، والطريقة قد تكون للواجب وقد تكون للمستحب، وهذه فائدة دقيقة من ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد رأيتها لابن القيم في كتابه (تحفة المودود) وابن حجر في (فتح الباري) والشوكاني في (نيل الأوطار).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " وَالِاعْتِرَاضُ عَلَى الْأَوَّلِ: أَنَّ كَوْنَ " السُّنَّةِ " فِي مُقَابَلَةِ " الْوَاجِبِ " وَضْعٌ اصْطِلَاحِيٌّ لِأَهْلِ الْفِقْهِ، وَالْوَضْعُ اللُّغَوِيُّ غَيْرُهُ، وَهُوَ الطَّرِيقَةُ، وَلَمْ يَثْبُتْ اسْتِمْرَارُ اسْتِعْمَالِهِ فِي هَذَا الْمَعْنَى فِي كَلَامِ صَاحِبِ الشَّرْعِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يَثْبُتْ اسْتِمْرَارُهُ فِي كَلَامِهِ ﷺ لَمْ يَتَعَيَّنْ حَمْلُ لَفْظِهِ عَلَيْهِ ".

أي لا يُحمل لفظ السنة في استعمال النبي ﷺ بما يرادف المستحب، ومن الأمثلة على هذا: قد جاءت أدلة في السنة بالأمر بالصلاة في المسجد، وثبت عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه

قال: " فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنَ الْهُدَى " [1]، فسماه سنة، ولا يصح لأحد أن يقول: إن قول ابن مسعود "سنة" إذَن هو ليس واجبًا، فيصرِف الأدلة التي جاءت بالدلالة على الوجوب.

بل قد تُطلق السنة في الشرع بما يُقابل البدعة، كما في الصحيحين من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «... فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي» [2] وكما روى الخمسة إلا النسائي من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ» [3].

وهذا التنبيه من ابن دقيق العيد يحتاج إليه الدارس حتى لا يظن أنَّ لفظ السنة يصرف من الوجوب إلى الاستحباب.

الفائدة (٢١):

في الصفحة (٢ / ٨٥) يتكلم رَحِمَهُ اللَّهُ عن دلالة الاقتران وأنها ليست على درجة واحدة، فيقول رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَأَمَّا الِاسْتِدْلَال بِالِاقْتِرَانِ: فَهُوَ ضَعِيفٌ، إلَّا أَنَّهُ فِي هَذَا الْمَكَانِ قَوِيٌّ -يقصد في حديث: «خمسٌ من الفطرة»- لِأَنَّ لَفْظَةَ " الْفِطْرَةِ " لَفْظَةٌ وَاحِدَةٌ اُسْتُعْمِلَتْ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْخَمْسَةِ، فَلَوْ افْتَرَقَتْ فِي الْحُكْمِ - أَعْنِي أَنْ تُسْتَعْمَلَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ لِإِفَادَةِ الْوُجُوبِ، وَفِي بَعْضِهَا لِإِفَادَةِ النَّدْبِ - لَزِمَ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ فِي مَعْنَيَيْنِ مُخْتَلِفِينَ وَفِي ذَلِكَ مَا عُرِفَ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ، وَإِنَّمَا تَضْعُفُ دَلَالَةُ الِاقْتِرَانِ ضَعْفًا بَيِّنًا إذَا اسْتَقَلَّتْ الْجُمَلُ فِي الْكَلَامِ، وَلَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ الْوَاحِدِ فِي مَعْنَيَيْنِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا

---

(١) صحيح مسلم (١ / ٤٥٣) رقم: (٦٥٤).

(٢) صحيح البخاري (٥٠٦٣) وصحيح مسلم (٢ / ١٠٢٠) رقم: (١٤٠١).

(٣) مسند أحمد (١٧١٤٥) وأبو داود (٤٦٠٧) والترمذي (٢٦٧٦) وابن ماجه (٤٢).

يَغْتَسِلْ فِيهِ مِنْ الْجَنَابَةِ» حَيْثُ اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ اغْتِسَالَ الْجُنُبِ فِي الْمَاءِ يُفْسِدُهُ، لِكَوْنِهِ مَقْرُونًا بِالنَّهْيِ عَنْ الْبَوْلِ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ".

خلاصة كلامه: أنَّ دلالة الاقتران تختلف، والأصل في دلالة الاقتران أنها ضعيفة عند الأصوليين ولا يُحتج بها عند جمهورهم، لاسيما إذا كان عطفُ جملةٍ على جملة، فلا يُقال في الجملة المعطوفة على جملة إنَّ حكمهما واحد لأنهما مقترنان، مثل هذا الحديث: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ**» والجملة الثانية: «**وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ**» (١)، فالأول لو أفاد التحريم فلا يُقال في الثاني إنه يفيد التحريم لأنه مقترن به، فإنَّ عطف الجمل على الجمل وقرن الجمل بالجمل من دلالة الاقتران، ودلالة الاقتران فيه ضعيفة، بخلاف اقتران الأفراد.

كما روى الشيخان من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ قال: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ**» قالوا: وما هن يا رسول الله؟ قال: «**الشِّرْكُ بِاللهِ، وَالسِّحْرُ**، ...» الحديث (٢)، فعطفَ الأفراد بعضها على بعض، واجتمعت في كونها موبقة، مع اقتران بعضها ببعض، وإن كانت مختلفةً بحكمها، فيقول: عطف الأفراد على الأفراد أقوى في الدلالة من عطف الجملة على الجملة.

وقد ذكر نحوًا من هذا الكلام الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (بدائع الفوائد) وفصَّل تفصيلًا أوضح وأطول مِن هذا التفصيل.

الفائدة (٢٢):

في الصفحة (٢ / ١٠٢) يتكلم رَحِمَهُ اللَّهُ عن دلالة فعل (كان) وأنها تفيد الاستمرار، فقال: "**يُقَالُ " كَانَ يَفْعَلُ كَذَا " بِمَعْنَى أَنَّهُ تَكَرَّرَ مِنْهُ فِعْلُهُ، وَكَانَ عَادَتُهُ، كَمَا يُقَالُ: كَانَ فُلَانٌ يُقْرِي الضَّيْفَ، وَ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ» وَقَدْ يَسْتَعْمِلُ " كَانَ " لِإِفَادَةِ مُجَرَّدِ الْفِعْلِ؛**

---

(١) سنن أبي داود (٧٠).

(٢) صحيح البخاري (٢٧٦٦) صحيح مسلم (١ / ٩٢) رقم: (٨٩).

وَوُقُوعِ الْفِعْلِ، دُونَ الدَّلَالَةِ عَلَى التَّكْرَارِ، وَالْأَوَّلُ: أَكْثَرُ فِي الِاسْتِعْمَالِ، وَعَلَيْهِ يَنْبَغِي حَمْلُ الْحَدِيثِ ".

هذا من لطائف ما عند ابن دقيق العيد وقد كرره في مواضع، ينظر للمعنى الذي يكثُر الاستعمال الشرعي له ويسميه بالعرفي، أي في عرف الشرع، أو بالعرف الشرعي.

وإذا لفظ من الألفاظ ذُكر في الشرع بعِدّة معانٍ وفي أحد المعاني استعمله الشرع أكثر فإنه يُحمل عليه من باب الظاهر أصوليًّا، وهذا مفيد في ترجيح كثير من المسائل الشرعية والفقهية، ومن أمثلة ذلك أنَّ الله سبحانه قال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] إلى أن قال: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾، فقوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إذا أخذت باللفظ اللغوي ف (**سبيل الله**) نكرة مضافة فتفيد العموم، فإذن يصح أن تُخرج الصدقة في كل أبواب الخير.

لكن إذا نظرت من جهة أخرى أصوليًّا وهو أنَّ قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الأكثر يُستعمل في الجهاد، إذن يُحمَل على الجهاد، كما ذكر هذا ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (المغني)، فيُحمل على الجهاد من باب الغالب.

وفي مثل هذا قول: (**كان رسول الله ﷺ يفعل كذا**)، (**كان أجود الناس**) ...إلخ، الأكثر شرعًا أنها محمولة على الاستمرار وعلى التكرار لا على أنه يفعل ذلك مرَّةً وإن كان وُجد أنه حُمل على فعله مرة، لكن الأكثر أنه على التكرار، فإذن يُحمل على التكرار من باب الغالب أصوليًّا.

وقد ذكر هذا في مبحث حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: " **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ** ... " الحديث [1]، فتفيد أنه كان يُكرر ذلك.

---

(١) صحيح البخاري (٢٤٨) صحيح مسلم (١ / ٢٥٣) رقم: (٣١٦).

وإذا ضَبطتَ هذا وأَحسنتَ تطبيقه قطعت الطريق على الظاهرية، فإنَّ الظاهرية لا يفقهون مثل هذا، ما يكاد أن يجدوا لفظًا إلا ويبنوا عليه الشواهق الكبار، ولا ينظرون إلى الأكثر استعمالًا فيحملونه عليه، وهذا كثير في صنيعهم، ورأيته كثيرًا في صنيع ابن حزم وغيره، يُحاول أن يُورد أيَّ احتمالٍ على الدليل فيُسقط الاستدلال به.

والاحتمال وإن كان في ظاهره من جهة المعنى متساويًا، لكن بالنظر إلى أنه الأكثر استعمالًا فيُحمل عليه من باب الظاهر.

الفائدة (٢٣):

في الصفحة (٢ / ١٥٩) ذكر لفظين، ثم حمَلَ أحد اللفظين على معنى يتضح به بما يُقابله، فذكر فرك عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المني من ثوب النبي ﷺ، وذكر غسلها المني، فقال: الفرك غير الغسل؛ لأنها ذكرت الأمرين المتقابلين، قال: وهذا التقابل بين الفرك والغسل يقتضي اختلافهما، فلا يمكن لأحد أن يحمل الفرك على الغسل، فإنَّ ذكرهما في حديث واحد يدل على تغايرهما.

الفائدة (٢٤):

في الصفحة (٢ / ٢٨٩) ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ قول الصحابي: "**كنا نُؤمر**" و"**كنا نُنهى**" عند حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما قالت معاذة: سألت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنتِ؟ فقلت: لست بحرورية، ولكني أسأل، قالت: كان يُصيبنا ذلك فنُؤمر بقضاء الصوم ولا نُؤمر بقضاء الصلاة [(١)].

استفاد ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ أنَّ قول الصحابي: "كنا نؤمر" مرفوع، وأنَّ المراد النبيُّ ﷺ، قال: " **وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى يَقُولُهُ أَرْبَابُ الْأُصُولِ مِنْ أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ " كُنَّا نُؤْمَرُ وَنُنْهَى " فِي حُكْمِ الرَّفْعِ إلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَّا لَمْ تَقُمْ الْحُجَّةُ بِهِ** ".

---

(١) صحيح مسلم (١ / ٢٥٦) رقم: (٣٣٥).

الفائدة (٢٥):

وفي الصفحة (٢ / ٣١٢) قال: " وَلَمَّا كَانَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ وَسِيلَةً إِلَى إِعْلَانِ الْإِيمَانِ وَنَشْرِهِ، وَإِخْمَالِ الْكُفْرِ وَدَحْضِهِ كَانَتْ فَضِيلَةُ الْجِهَادِ بِحَسَبِ فَضِيلَةِ ذَلِكَ. وَاللهُ أَعْلَمُ ".

في هذا فائدة نفيسة، أنه جعل الجهاد من باب الوسائل، وهذا دلت عليه أدلة، ويترتب عليه أحكام، ومن الأدلة قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] فالجهاد مشروع من باب الوسائل، لذلك الشريعة قبلت الجزية من الكافرين، وقال: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] ولو كانت الشريعة تُقرر أنَّ الجهاد وسفك الدماء مُراد لذاته لما قبلت الجزية.

فيترتب على هذا أنه إذا نفع اتخاذ الجهاد سُلِك هذا المسلك، وإن لم ينفع تُرك، فلذا فرقٌ بين حال القوة وحال الضعف، ففي حال القوة يُشرع بخلاف حال الضعف، لذا لم يُؤمر النبي ﷺ بالجهاد في مكة لأنهم كانوا في ضعف، بخلاف المدينة فقد أُمروا بالجهاد لأنهم كانوا في قوة، وهذا مفيد جدًّا لضبط مسائل الجهاد وإغلاق الباب على الغلاة الذين لا يُفرِّقون بين هذه المسائل، وقد فصلت كثيرًا في هذه المسائل في كتابي (مهمات في الجهاد) [١].

الفائدة (٢٦):

في الصفحة (٢ / ٣٤٤) قال: " فَإِنَّ صِيغَةَ " أَفْعَلَ " تَقْتَضِي الْمُشَارَكَةَ فِي الْأَصْلِ، مَعَ الرُّجْحَانِ لِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ حَقِيقَةً. وَقَدْ تَرِدُ مِنْ غَيْرِ اشْتِرَاكٍ فِي الْأَصْلِ قَلِيلًا عَلَى وَجْهِ الْمَجَازِ ".

هذا الأصل أنَّ الشريعة إذا فاضلت بين أمرين أنَّ كِلا الأمرين مشتركان، كحديث ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ» [٢]، فدلَّ على أنَّ

---

(١) كتاب: مهمات في الجهاد:
https://www.islamancient.com/ar/?p=15297

(٢) صحيح مسلم (١ / ٤٥٠) رقم: (٦٥٠).

كليهما مشتركان في أصل الفضل إلا أنَّ الجماعة أفضل، وقد ترد على خلاف ذلك، لكن الأصل والغالب أنها ترد على وجه الاشتراك.

فإذن بمقتضى الغالب يُتعامل مع (أفعل) التفضيل على أنَّ الأمرين اللذين حصل بينهما مفاضلة يشتركان في أصل الفضل، وقد ترد على خلاف ذلك كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ * تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [الصف: ١٠-١١] (خير) أي: أخْيَر، حُذفت الهمزة لكثرة الاستعمال، وهنا على غير وجه المشاركة؛ لأنه لا مشاركة بين الكفر والإيمان.

الفائدة (٢٧):

في الصفحة (٢ / ٣٧١) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فائدة لطيفة، فقال: " وَلِلْفَضَائِلِ وَالْمَصَالِحِ مَرَاتِبُ لَا يُحِيطُ بِهَا الْبَشَرُ. فَالْوَاجِبُ اتِّبَاعُ النَّصِّ فِيهَا ".

وهذا يُكتب بماء الذهب، هناك أحاديث كثيرة في كثير من الفضائل، وفي ظاهر الأمر أن العمل أقل من أن يكون له هذا الفضل، لكن هذا الباب باب توقيفيّ، كمثل ما روى الأربعة من حديث أوس بن أبي أوس الثقفي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ قال: «مَنْ غَسَّلَ وَاغْتَسَلَ، وَغَدَا وَابْتَكَرَ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ صِيَامُهَا وَقِيَامُهَا» [(١)]، فهذا فضل عظيم للغاية، وهو في أجره كبير، لكن باب الفضائل توقيفي لا يُحيط به بشر، والواجب اتباع النصوص فيه كما ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

الفائدة (٢٨):

في الصفحة (٢ / ٣٧٤) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " وَالْوَاجِبُ عَلَى النَّاظِرِ الْمُحَقِّقِ: أَنْ يَزِنَ الظُّنُونَ، وَيَعْمَلَ بِالْأَرْجَحِ مِنْهَا ".

---

(١) مسند أحمد (١٦١٧٣)، أبو داود (٣٤٥)، والنسائي (١٣٨١)، والترمذي (٤٩٦)، وابن ماجه (١٠٧٨).

وهذا كلامٌ عظيمٌ للغاية، الواجب على الدارس أن يجتهد في معرفة مراد الله، فإن كانت عنده آلة اجتهاد استعمل هذه الآلة وابتغى الله والدار الآخرة، وإن لم تكن عنده آلة اجتهاد فالمفترض أن يسعى لتحصيلها، والمفترض على المعلمين أن يُشجعوا الطلاب وأن يُهيئوا لهم معرفة آلة الاجتهاد، هذا الواجب شرعًا، وهو أن نجتهد في معرفة مراد الله وأن نُرجِّح بين الراجح والمرجوح.

وهذا بخلاف دعاة التعصب المذهبي ممن يسمون بالحنابلة الجدد، أو المالكية الجدد، أو الشافعية الجدد، وهم على مراتب وقد سبق الكلام عليهم في أكثر من مناسبة، وليس هذا موضع الكلام عليهم، لكن كثيرًا منهم في أول درجته يكاد يجمعون على تكسير جناح الطالب وإضعاف همته، ودعوته إلى عدم الاجتهاد، بل سمعت أحدهم وهو محمد با جابر يُعاتب طالبًا يتكلم عن الاجتهاد، فهم يدورون في هذا الفَلَك، سواء محمد با جابر أو أحمد القعيمي، أو عامر بهجت، إلى أمثالهم.

وهذا خطأ كبير، وتدميرٌ للطلاب، فإنَّ الشريعة تدعو إلى معرفة مراد الله والاجتهاد في ذلك، فمن كان عنده آلة اجتهاد فليعمل بها، ومن لم تكن عنده آلة اجتهاد فليجتهد في تحصيلها هو باجتهاده الذاتي وكذلك يجتهد معلمه في أن يُوصله إلى هذه الآلة، لا أن يجعله جامدًا على المذهب.

والعجيب أنه قد كثُرت كلمة يُرددها متعصبة المذاهب، فيقولون: لا يوجد شيء اسمه الراجح، لأنَّ ما كان راجحًا عندك قد يكون مرجوحًا عند غيرك والعكس.

فيقال: الشريعة تدعونا إلى الاجتهاد في معرفة الحق، واجتهادنا هذا هو الواجب علينا، فإن أصبنا فلنا أجران وإن أخطأنا فلنا أجر واحد، وكل أحد بحسب اجتهاده بضوابط العلم وبآلة الاجتهاد، حتى ولو كان الراجح نسبيًّا في المسائل الاجتهادية.

وهذا أُقربه بمثال تقريبي -وإن لم يكن مطابقًا- كرؤية الهلال وترائيه، يقول كثيرون إنَّ الذين يتراءون الهلال قد يُخطئون ولا يصيبون فدعوا عنا الترائي ولننتقل إلى الحساب الفلكي... فيقال: الشريعة تدعو إلى الاجتهاد في رؤية الهلال، ولو أخطأ أحد وظنَّ الهلال هلالًا وصام الناس على رؤيته فهو غير آثم، والناس على طريقة صحيحة وقد سلكوا مسلكًا صحيحًا، فهم مُطالبون بأن يجتهدوا في الترائي، وحرَّمت الشريعة أن يُسلَك مسلك الحساب الفلكي، وكذلك حرمت الشريعة من كان عنده آلة اجتهاد أن يكون جامدًا على المذهب وأن يُقلد أحدًا ويدع الكتاب والسنة، بل أمرته أن يدع تقليد الناس بالضوابط الشرعية وبآلة الاجتهاد ويختار القول الأرجح في أقوال أهل العلم، حتى لو أخطأ فهو ما بين أجر أو أجرين.

أما الذي يجمد على مذهب أو أقوال الناس دون اجتهاد وهو قادر على الاجتهاد، فهو آثم، ولو تكلم في دين الله تكلَّم بغير حق، بل هو بإجماع أهل العلم ليس فقيهًا ولا عالمًا، قال الإمام الشافعي: أجمع العلماء على أن من استبانت له سنة النبي ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد كائنًا من كان.

وذكر ابن عبد البر ونقل كلامه ابن القيم ووافقه على أنَّ المقلد ليس عالمًا بالإجماع، لكن المجتهد الذي قد يُخطئ ويصيب قطعًا، فهذا عالم ومُثاب، فقولهم لا يوجد راجح، فإن أردت لا يوجد راجح بمعنى متيقَّن أنَّ هذا مراد الله، فهذا لا يصح لأحد أن يدَّعيه في كل المسائل الاجتهادية، لكن في المقابل الشريعة لم تأمر بهذا وإنما أمرت ببذل الوسع للوصول للراجح.

والقول بترك الاجتهاد والتقليد لأنه لا يوجد راجح مقطوع به في كل المسائل، قول خطأ ومصادم لما جاءت به الشريعة، ثم هؤلاء المذهبيون متناقضون، فهم في معركة في تحديد الراجح في المذهب، ويقولون هناك راجح ومرجوح في المذهب، مع أنهم لم يُؤمروا بذلك شرعًا، فما الدليل الشرعي الذي يأمر بتحديد الراجح في المذهب؟

ثم سلوا المذهبيين من اليوم إلى ما شئتم: أعطونا أدلة قاطعة وبراهين واضحة في بيان الراجح في المذهب، لذا في كل زمن يجعلون الراجح ما ذهب إليه فلان وفلان.

ذكر ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (الاستخراج) أنَّ المذهب هو ما ذهب إليه المجد وابن قدامة، ثم جاء المتأخرون وذكروا خلاف ذلك، ثم إذا قرأت في صفحتين أو ثلاث صفحات من (الإنصاف) للمرداوي، وجدت نزاعًا بينهم، كلٌّ يقول هذا هو الراجح في المذهب، وهذا هو المشهور في المذهب ...إلخ، وليس هناك ضوابط.

وإن تحديد الراجح في الشريعة بالدليل أسهل بكثير من تحديد الراجح في المذهب؛ لأنه لا ضابط له، ثم ثانيًا لم تأمر به الشريعة، أما تحديد الراجح في الشريعة فله ضوابطه، وإن كان الناس يختلفون في تنزيله لكن له ضوابطه، والاختلاف في التنزيل لا يكاد ينعدم لا في أمر الدين ولا الدنيا، لكن له ضوابطه الشريعة، ثم أنت مُطالب به وأنت فيه ما بين أجر أو أجرين، كما ثبت في الصحيحين من حديث عمرو بن العاص وأبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ**» [(١)].

وقد سبق وفصلت هذا في بعض المواضع في شرح رسالة ابن أبي العز الحنفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعنوان: (الاتباع) [(٢)]، وأيضًا في شرح رسالة للشيخ محمد الأمين الشنقيطي بعنوان: (الإقليد) [(٣)]، وأصلها مُستلٌّ مِن تفسيره عند تفسير سورة محمد عند قوله تعالى: ﴿**أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا**﴾ [محمد: ٢٤].

---

(١) صحيح البخاري (٧٣٥٢) صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٢) رقم: (١٧١٦).

(٢) شرح رسالة (الاتباع) لابن أبي العز الحنفي:
https://www.islamancient.com/ar/?p=29885

(٣) شرح رسالة (الإقليد) للشنقيطي:
https://www.islamancient.com/ar/?p=28556

الفائدة (٢٩):

في الصفحة (٢ / ٤١٣) ذكر قاعدة نفيسة، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " وَصِيغَةُ النَّفْيِ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى الْفِعْلِ فِي أَلْفَاظِ صَاحِبِ الشَّرْعِ، فَالْأَوْلَى: حَمْلُهَا عَلَى نَفْيِ الْفِعْلِ الشَّرْعِيِّ. لَا عَلَى نَفْيِ الْفِعْلِ الْوُجُودِيِّ. فَيَكُونُ قَوْلُهُ " لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ " نَفْيًا لِلصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا الْحِسِّيَّةِ. وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ: أَنَّ الشَّارِعَ يُطْلِقُ أَلْفَاظَهُ عَلَى عُرْفِهِ. وَهُوَ الشَّرْعِيُّ ".

وهذا كلام نفيس للغاية، إذا جاء في الشريعة: **لا إيمان لمن لا أمانة له... لا صلاة لكذا وكذا**، فالمراد النفي الشرعي، والأصل في هذا النفي أنه نفي صِحة، فإن دلت الأدلة على خلاف ذلك فيكون النفي كمال الوجوب، أما نفي كمال المستحب فمنعه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في مواضع من (مجموع الفتاوى) وابن القيم في مواضع من كتابه (أعلام الموقعين) وغيره، وابن رجب في شرحه على الأربعين.

لكن لا يُحمل النفي على عدم الوجود، إذا قيل: لا صلاة بعد العصر، فلا يُقال: من صلى لم توجد منه الصلاة؛ لأنَّ الأصل في الخطاب الشرعي أنه محمول على الاستعمال الشرعي، والاستعمال الشرعي لا يتكلم عن وجوده وعدمه كونًا وواقعًا وإنما يتكلم عن وجوده وعدمه شرعًا.

الفائدة (٣٠):

في الصفحة (٣ / ١١) ذكر الكلام عن حجيَّة أهل المدينة، فقال في ثنايا كلامٍ له: " وَمَذْهَبُ مَالِكٍ - مَعَ مَا مَرَّ مِنْ الْحَدِيثِ - قَدْ أُيِّدَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَنَقْلِهِمْ، وَعَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مِثْلِ هَذَا قَوِيٌّ؛ لِأَنَّ طَرِيقَةَ النَّقْلِ، وَالْعَادَةِ فِي مِثْلِهِ: تَقْتَضِي شُيُوعَ الْعَمَلِ. وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ تَغَيَّرَ لَعُلِمَ بِهِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِي أَنَّ إجْمَاعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حُجَّةٌ مُطْلَقًا فِي مَسَائِلِ الِاجْتِهَادِ، أَوْ يَخْتَصُّ ذَلِكَ بِمَا طَرِيقُهُ النَّقْلُ وَالِانْتِشَارُ، كَالْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ وَالصَّاعِ وَالْمُدِّ، وَالْأَوْقَاتِ، وَعَدَمِ أَخْذِ الزَّكَاةِ مِنْ الْخُضْرَاوَاتِ؟ ... ".

وقد تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في جوابٍ كما في (مجموع الفتاوى) في حجية عمل أهل المدينة، وقسَّم حجية عمل أهل المدينة إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما يجري مجرى النقل، وهو ما ذكره ابن دقيق العيد هنا، وكلام ابن تيمية يدل على أنَّ العلماء متواردون على الاحتجاج به من علماء المذاهب الأربعة وغيرهم؛ لأنه يجري مجرى النقل.

القسم الثاني: عمل أهل المدينة قبلَ مقتل عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وذكر أنَّ علماء المذاهب الأربعة على الاحتجاج به.

القسم الثالث: الاحتجاج بعمل أهل المدينة بعد مقتل عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في الترجيح بين دليلين مُتعارضين، فيُرجَّح أحدهما على الآخر بعملِ أهل المدينة، وذكر ابن تيمية أنَّ هذا قول مالك والشافعي، وهو أحد الوجهين عند أصحاب أحمد، قال: وهو منصوص كلام الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

القسم الرابع: عمل أهل المدينة المتأخر، ثم بيَّنَ ابن تيمية أنَّ مِن المالكية من يحتجُّ به، ونقلَ عن القاضي عبد الوهاب المالكيّ أنَّ مثل هذا ليس حُجَّةً، وبيَّن ابن تيمية أنه ليس في كلام مالك ما يدل على أنه حُجَّة، وهنا ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أشار إلى أنَّ أصحاب مالك اختلفوا في هذا، فالصواب أنه ليس حُجَّة، ونسبة هذا لمالك لا يصح، ثم بيَّن ابن تيمية سبب ذلك.

الفائدة (٣١):

في الصفحة (٣/ ١٨) ذكر ابن دقيق العيد التبرُّك بالصالحين، فقال: "**يُؤْخَذُ مِنْ الْحَدِيثِ الْتِمَاسُ الْبَرَكَةِ مِمَّا لَابَسَهُ الصَّالِحُونَ بِمُلَابَسَتِهِ، فَإِنَّهُ وَرَدَ فِي الْوَضُوءِ الَّذِي تَوَضَّأَ مِنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَيُعَدَّى بِالْمَعْنَى إلَى سَائِرِ مَا يُلَابِسُهُ الصَّالِحُونَ، واللهُ أعلَمُ**".

ذكر ابن دقيق كما يذكر كثير مِن الشرُّاح المتأخرين أنه كما ثبتَ التبرُّك بأجزاء النبيِّ ﷺ وبوضوئه ...إلخ، فإنَّ هذا يُعدَّى إلى بقية الصالحين، وهذا فيه نظر، وقد استدركَ عليه الصنعاني في حاشيته استدراكًا مفيدًا، وبيَّن أنَّ هذه التَّعدية قياس، وأنَّ هذا القياس لا يصح،

فقال: "**لأنَّ هذه التَّعدية بالقياس، ولا يُعلم أنَّ أحدًا مِن الصالحين في رُتبتهِ ﷺ حتى يُلحق به، كما هو مقتضى القياس**".

وهناك وجهٌ آخر -وهو مفيد للغاية- وهو أنَّ القياس إذا عُورِضَ بالسُّنة التَّركية، أي بتركِ الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ التبرك بغير النبي ﷺ، لأنَّ السنة التَّركية أشمل، فيدخل فيها تركُ النبي ﷺ أو تركُ الصحابة، وفيما نحن بصدده تركُ الصحابة، فتركُ الصحابة مع إمكان الفعل مع مقتضي الفعل ولا مانع يمنعهم يمنعُ صِحَّة القياس، ويجعل الأمر خاصًّا برسول الله ﷺ.

والدليل هو فهمُ السلف، ونحن مُطالبون أن نفهم الكتاب والسنة بفهم السلف، كما قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يُشَاقِقْ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا**﴾ [النساء: ١١٥] فعلَّق الوعيد على مُخالفة سبيل المؤمنين، فدلَّ على وجوب اتِّباع فهم السلف.

وأول السلف الصحابة، فما تركوهُ مع وجود المُقتضي لفعله ولا مانع يمنعهم فإنه لا يصح لنا أن نفعله، وإذا فعلناه وقعنا في البدعة، وإذا تعارض هذا مع القياس فإنَّ القياس فاسدٌ، وإذا جاءَ نصٌّ عامٌّ أو مطلقٌ والهديُ العمليِّ مِن الصحابة على خلاف ذلك، فإنَّ اللفظَ العام يُخصص واللفظ المُطلق يُقيَّد، وقد بيَّن هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بحثٍ نفيس في كتابه (اقتضاء الصراط المستقيم) وذكر أطرافًا مِن هذا البحث في كتابه (القواعد النورانية) وكما في (مجموع الفتاوى) وذكر مثل هذا ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) وتطرَّق لهذا في كتابه (الهدي).

وقد تكلم بخصوص هذه المسألة وأنه لا يصح القياس الشاطبيُّ في كتابه (الاعتصام) واعتمد على أنَّ الصحابة لم يفعلوا ذلك مع غير رسول الله ﷺ، ومثله ابن رجب في كتابه (الإذاعة)، وذكر ذلك أئمة الدعوة النجدية السلفية كالشيخ سليمان بن عبد الله في كتابه (تيسير العزيز الحميد)، والشيخ عبد الرحمن بن حسن في كتابه (فتح المجيد) وغيرهم من أهل العلم.

فما وقعَ فيه جمعٌ من المتأخرين كابن دقيق العيد وأمثاله خطأ، كما أخطأوا في مسائل الصفات وخالفوا السلف في ذلك، فلا يصح لأحد أن يجعل خطأهم حُجَّة في اتباعهم، فهذا من الخطأ الكبير، وقد ذكر ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (بيان الدليل على بطلان التحليل) كلامًا عظيمًا في هذا، ونقلَ شيئًا من ذلك عن عبد الله بن المبارك رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأنه لا يجوز أن يُتابع العالم على خطئه، ولا يُجعل خطؤه حُجَّة.

وقد روى أبو داود في سننه عن معاذ بن جبل رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: " **وَأُحَذِّرُكُمْ زَيْغَةَ الْحَكِيمِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ عَلَى لِسَانِ الْحَكِيمِ** " (١).

وروى ابن عبد البر عن الفاروق عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: " **ثلاثٌ يهدِمنَ الدِّين: زَلَّةُ العالِمِ** ... " (٢).

فينبغي ألا يُجعل خطأ بعض العلماء المتأخرين كابن دقيق العيد وغيره في هذه المسألة وغيرها من المسائل التي خالفوا فيها السلف مُتَّكأً ولا مفزعًا ولا حُجةً ولا عذرًا في القول الذي خالفوا فيه السلف.

الفائدة (٣٢):

في الصفحة (٣ / ٤٣) لما ذكرَ الحديث في الأذان، قال: " **فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ لَفْظَةَ " الْمِثْلِ " لَا تَقْتَضِي الْمُسَاوَاةَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، فَإِنَّهُ قَالَ " فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ " وَلَا يُرَادُ بِذَلِكَ مُمَاثَلَتُهُ فِي كُلِّ أَوْصَافِهِ، حَتَّى رَفْعَ الصَّوْتِ** ".

---

(١) سنن أبي داود (٤٦١١).

(٢) جامع بيان العلم وفضله (٢ / ٩٨٠) رقم: (١٨٦٩).

هذا فيه نظر، وقد قرَّر ابن دقيق العيد في موضعٍ آخر -وسبق ذكره- أنَّ الأصل في المثلية أنها تقتضي المساواة من كل وجه، وذلك أنَّ سياق الحديث يدلُّ على أنَّ المراد بالمثلية في الألفاظ لا في طريقة الأداء وغيرها.

ومن المعلوم أنَّ السياق في كلام العرب مُؤثِّر وبه يتَّضح المراد، وقد بيَّن هذا الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (الموافقات)، وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في المجلد السادس من (مجموع الفتاوى) وفي غيره، وهذا الأمر مهم ومفيد للغاية حتى في فهم الأدلة.

وقد مثَّل الشاطبي في كتابه الموافقات على ذلك بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] فقال: بدلالة السياق المراد: حُرِّمَ أكلُها. وما ذكره الشاطبي صحيح، فليس المراد من الآية حُرمة النظر إلى الميتة، أو حرمة مَسِّ الميتة باليد، وإنما بدلالة السياق يتبيَّن أنَّ المراد حُرمة أكلِها.

وهذا مفيد للغاية حتى في فهم الأدلة المتعلقة بالصفات، فلما ذكر ابن تيمية كما في المجلد السادس من (مجموع الفتاوى) قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] قال: هذه ليست من آيات الصفات، وليس المراد بالوجه صفة الوجه، ويدل على ذلك السياق، وإنما المراد القبلة.

والذي ذكره ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو قول مجاهد والشافعي، ففهمُ السياق مهمٌ للغاية.

الفائدة (٣٣):

في الصفحة (٣ / ١٠٩) ذكر أنَّ العاصي يُوصَف بأنه جاهل، فقال في كلامٍ له: " وَلَسْتُ أَعْنِي بِالْجَهْلِ هَاهُنَا: عَدَمَ الْعِلْمِ بِالْحُكْمِ، بَلْ إمَّا هَذَا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عِبَارَةً عَنْ فِعْلِ مَا لَا يَنبَغِي، وَإِنْ كَانَ الْعِلْمُ بِالْحُكْمِ مَوْجُودًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُقَالُ فِي هَذَا: إنَّهُ جَهْلٌ، وَيُقَالُ لِفَاعِلِهِ جَاهِلٌ، وَالسَّبَبُ فِيهِ: أَنَّ الشَّيْءَ يُنْفَى لِانْتِفَاءِ ثَمَرَتِهِ وَالْمَقْصُودِ مِنْهُ، فَيُقَالُ: فُلَانٌ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ، إذَا لَمْ يَفْعَلْ الْأَفْعَالَ

المُنَاسِبَةَ لِلْإِنْسَانِيَّةِ، وَلَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ الْعِلْمِ الْعَمَلُ بِهِ، جَازَ أَنْ يُقَالَ لِمَنْ لَا يَعْمَلُ: إنَّهُ جَاهِلٌ غَيْرُ عَالِمٍ ".

وهذا مفيد للغاية، فيصح أن يُنفى الشيء بتركِ لازمِهِ، بل يصح أن يُنفَى الشيء بعدمِ تمامِهِ، كما بيَّن ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه (الإيمان)، وابن خزيمة في كتابه (التوحيد)، وهو شائع في اللغة، فمن بنا بيتًا ولم يُكمله يصح أن يُقال لم يبنِ بيتًا أو لم يبنِ شيئًا، ومن ذلك الأحاديث: «**لا إيمان لمن لا أمانة له**» [1] ...إلخ.

ومِن هذا قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ**﴾ [النساء: ١٧] قال أبو العالية والحسن وغيرهما: قال أصحاب محمد ﷺ: كل من عصا الله فهو جاهل.

ومن ذلك ما روى البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ وَالجَهْلَ، فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**» [2]، والمراد بالجهل المعاصي.

فإذن يُطلق على المعاصي الجهل، وقد بيَّن هذا شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مواضع من (مجموع الفتاوى)، وابن القيم في (مدارج السالكين) وغيره، والراغب الأصفهاني في مفرداته، وممن بيَّنه ابن دقيق العيد في كلامه هذا.

الفائدة (٣٤):

في الصفحة (٣ / ٢٠٠) ذكر كلامًا مفيدًا، وهو أنه قد قال الشافعي: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، فلا يصح لأحد إذا صحَّ عنده حديث أن يقول: إذن هذا مذهب الشافعي؛ لأنه قال إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي.

---

(١) مسند أحمد (١٢٥٦٧)، أبو داود (٤٦٩٠).

(٢) صحيح البخاري (١٩٠٣).

يقول ابن دقيق العيد: " وَأَمَّا كَوْنُهُ مَذْهَبًا لِلشَّافِعِيِّ - لِأَنَّهُ قَالَ: إذَا صَحَّ الْحَدِيثُ فَهُوَ مَذْهَبِي، أَوْ مَا هَذَا مَعْنَاهُ - فَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ ".

وقد صدق رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فلا يصح كلما صحَّح عالمٌ حديثًا جعلَ الفقه المبنيَّ على هذا الحديث مذهبًا للشافعي؛ وذلك لأمور:

الأمر الأول: أنَّ التصحيح نسبيٌّ، فقد يصح عند هذا ما لا يصح عند هذا، وقد يصح عند هذا ما لو بُيِّن للشافعي لما قبله صحيحًا.

الأمر الثاني: أنه حتى وإن صحَّ الحديث فقد يُنازَع في دلالته، ولو وقف عليه الشافعي لما رضيَ بالقول به لأنَّ دلالته ليست ظاهرة عنده.

الفائدة (٣٥):

في الصفحة (٣ / ٢٠٠) ذكر أمرًا شاعَ تركه عند أقوامٍ، ولو فعله العالم لأُوذي، فقال: " وَلَمَّا ظَهَرَ لِبَعْضِ الْفُضَلَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ الْمَالِكِيَّةِ قُوَّةُ الرَّفْعِ فِي الْأَمَاكِنِ الثَّلَاثَةِ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: اعْتَذَرَ عَنْ تَرْكِهِ فِي بِلَادِهِ فَقَالَ: وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ فِيهِمَا - أَيْ فِي الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ - ثُبُوتًا لَا مَرَدَّ لَهُ صِحَّةً، فَلَا وَجْهَ لِلْعُدُولِ عَنْهُ، إلَّا أَنَّ فِي بِلَادِنَا هَذِهِ يُسْتَحَبُّ لِلْعَالِمِ تَرْكُهُ؛ لِأَنَّهُ إنْ فَعَلَهُ نُسِبَ إلَى الْبِدْعَةِ، وَتَأَذَّى فِي عِرْضِهِ، وَرُبَّمَا تَعَدَّتْ الْأَذِيَّةُ إلَى بَدَنِهِ، فَوِقَايَةُ الْعِرْضِ وَالْبَدَنِ بِتَرْكِ سُنَّةٍ: وَاجِبٌ فِي الدِّينِ ".

هذا من حيث الأصل فيه نظر، فإنه لو تركَ العالم السنة لأنَّ العامة يجهلون ذلك أو لسبِّهم وشتمهم، لماتَتْ كثيرٌ من السنن، بل الأصل أنه يجب على العالم أن يصدع بالسنة، وأن يعلم أنَّ بيان الدِّين سواء كان سنةً أو واجبًا معقوبٌ بالأذى، كما قال سبحانه: ﴿يَا بُنَيَّ أَقِمْ الصَّلَاةَ وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَانْهَ عَنْ الْمُنكَرِ وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧].

قال ابن تيمية في (رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر): فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرًا ما يكون مَعْقُوبًا بالأذى، والواجب الصبر، كما قال سبحانه: ﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي

﴿أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذًى كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٦] نسأل الله أن يجعلنا من أهل عزم الأمور، إنه أرحم الراحمين.

فالسَّبُّ والشَّتم ليسَ عُذرًا، بل في كلام بعض العلماء الإجماع على أنَّ السبَّ والشتم ليس عذرًا في ترك الطاعة، فالذي ينبغي هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ونشر الخير، والعامة ما تعصَّبوا لهذا -في الغالب- إلا لقِلَّة بيان العلماء وطلبة العلم للحق، فالواجب هو بيان الحق ونشره.

وقد يتأخَّر العالم في بيان الحق لمصلحة عارضة، لكن يرجع ويُبيِّن، وقد يُقدم أهم ثم يأتي بهذا، وغير ذلك من صور المصالح التي يُراعي، لكن أن يجعل سبَّ العامة سببًا لترك البيان مطلقًا ولترك فعل السنة مطلقًا، فهذا خطأ ولا يصح بحال.

ومما يُذكر هاهنا: أنَّ بعض السنن قد تشيع عند العامة، فيظن العامة وجوبها، فينبغي للعالم أن يُبيِّن لهم عدم وجوبها، وبيانه إما بقوله أو بفعله بأن يترك هذه السنة، كما روى البيهقي بإسنادٍ صحيح أنَّ أبا بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا تركوا الأضحية؛ لأنَّ الناس ظنوا وجوبها، وقد تكلم على هذا أبو بكر الطرطوشي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (البدع)، وهذا صحيح، فإذا اعتقد العامة المستحبَّ واجبًا فيُبيَّن لهم دين الله في ذلك، تارةً بالفعل وتارةً بالقول، وتارة بكليهما.

وقد سمعت بعضهم يقول: إنه قد شاع عند العامة في هذه الأزمان صيام عاشوراء وصيام عرفة، فهل يترك أهل العلم صيامها حتى لا يظن العامة وجوبها؟

فيقال: هذا فيه نظر؛ فإنَّ مِن السنن ما شاعت عند العامة ولله الحمد، ومن ذلك صيام عرفة وعاشوراء، لكن لا تكاد تجد في العامة من يعتقد وجوبها، وإن كانوا يعتقدون عظيم فضلها، لكن لا تكاد تجد فيهم من يعتقد وجوبها، لذا لا تُترك، وإنما تُترك إذا شاعَ عند العامة أو وُجد بينهم شيءٌ ظاهر في اعتقاد وجوب أمرٍ مستحب.

الفائدة (٣٦):

في الصفحة (٣ / ٢٤٨) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فائدةً نفسةً، وهو يُكررها في هذا الكتاب، فقال: " أَوْ كَوْنُ الْحَدِيثِ وَاحِدًا عَنْ مُخَرِّجٍ وَاحِدٍ اُخْتُلِفَ فِيهِ فَلْيُنْظَرْ ذَلِكَ فِي الرِّوَايَاتِ وَيُحَقَّقْ الِاتِّحَادُ أَوْ الِاخْتِلَافُ فِي مُخَرِّجِ الْحَدِيثِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ ".

وهذه الفائدة يُكررها ابن دقيق العيد، وقد سبق الكلام عليها، فإذا اتَّحد المخرج فلابد أن يُرجَّح وأن يُبيَّن اللفظ الصواب دون غيره.

الفائدة (٣٧):

في الصفحة (٣ / ٢٧١) ذكر في ثنايا كلامٍ له على حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه سُئل: أكان النبي ﷺ يُصلي في نعلين؟ قال: " **نعم** ".

قال ابن دقيق العيد: " وَالْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي النِّعَالِ. وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ الِاسْتِحْبَابُ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَدْخُلُ فِي الْمَعْنَى الْمَطْلُوبِ مِنْ الصَّلَاةِ، فَإِنْ قُلْتَ: لَعَلَّهُ مِنْ بَابِ الزِّينَةِ، وَكَمَالِ الْهَيْئَةِ، فَيَجْرِي مَجْرَى الْأَرْدِيَةِ وَالثِّيَابِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ التَّجَمُّلُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ؟ قُلْتُ: هُوَ - وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ - إلَّا أَنَّ مُلَابَسَتَهُ لِلْأَرْضِ الَّتِي يَكْثُرُ فِيهَا النَّجَاسَاتُ مِمَّا يَقْصُرُ بِهِ عَنْ هَذَا الْمَقْصُودِ، وَلَكِنَّ الْبِنَاءَ عَلَى الْأَصْلِ، إنْ انْتَهَضَ دَلِيلًا عَلَى الْجَوَازِ، فَيُعْمَلُ بِهِ فِي ذَلِكَ، وَالْقُصُورُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ الثِّيَابِ الْمُتَجَمَّلِ بِهَا يَمْنَعُ مِنْ إلْحَاقِهِ بِالْمُسْتَحَبَّاتِ إلَّا أَنْ يَرِدَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ بِإِلْحَاقِهِ بِمَا يُتَجَمَّلُ بِهِ فَيُرْجَعُ إلَيْهِ، وَيُتْرَكُ هَذَا النَّظَرُ ".

يريد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الأصل في هذا الحديث من جهة فعله ﷺ أنه لا يفيد الاستحباب، وأنَّ لبس النعال ليس مما يُتجمَّل به في الصلاة، وصدق رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فإن قيل: ماذا يُقال فيما روى أبو داود [1] من طريق يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**خَالِفُوا الْيَهُودَ فَإِنَّهُمْ لَا يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ، وَلَا خِفَافِهِمْ**»؟

يُقال: قد ذكر جمعٌ من أهل العلم عدم صِحة هذا الحديث، وممن ذكر ذلك عبد الحق الإشبيلي في كتابه (الأحكام) ووافقه ابن القطان في كتابه (بيان الوهم والإيهام) وذلك أنَّ شداد بن أوس مجهول، فلذا ذهبوا إلى عدم صحة الحديث.

فإن قيل: قد ذكره ابن سعد في طبقاته، وقال: ثقة إن شاء الله.

فيقال: هذا يحتاج إلى تأمُّل، فقد نبَّه المعلمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (التنكيل) أنَّ ابن سعد قد يُوثِّق المجاهيل، فأخشى أن يكون هذا من المجاهيل الذين وثَّقهم ابن سعد، لذا انفرد بهذا التوثيق ولم يُوافقه عليه إلا مثل ابن حبان الذي مذهبه توثيق المجاهيل بذكرهم في كتابه (الثقات).

لذا لما ذكر الذهبي في كتابه (الكاشف) يعلى بن شداد قال: وُثِّق. ولم يجزم بثقته، لذا القول باستحباب الصلاة في النعال يحتاج إلى تأمل، والذي أعرفه أنَّ الشائع عند أهل العلم عدم استحبابه -والله أعلم-.

الفائدة (٣٨):

في الصفحة (٣/ ٢٧٢) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الشريعة تنقسم إلى تحسينيات وحاجيَّات ...إلخ، فقال: " **وَمِمَّا يُقَوِّي هَذَا النَّظَرَ - إنْ لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِهِ - أَنَّ التَّزَيُّنَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ الرُّتْبَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ الْمَصَالِحِ، وَهِيَ رُتْبَةُ التَّزْيِينَاتِ وَالتَّحْسِينَاتِ، وَمُرَاعَاةُ أَمْرِ النَّجَاسَةِ: مِنْ الرُّتْبَةِ الْأُولَى وَهِيَ الضَّرُورِيَّاتُ، أَوْ الثَّانِيَةِ وَهِيَ الْحَاجِيَّاتُ عَلَى حَسْبِ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي حُكْمِ إزَالَةِ النَّجَاسَةِ** ".

---

(١) سنن أبي داود (٦٥٢).

قسَّمَ الشريعة إلى ضروريَّات وحاجيَّات وتحسينيَّات -ويُقال كماليَّات- وقد بسط الكلام على هذا أكثر الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (الموافقات).

الفائدة (٣٩):

في الصفحة (٣ / ٢٩٥) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ حديث المسيء في صلاته، وبيَّن في كلامٍ نفيسٍ أنه كثُر عند الفقهاء الاستدلال به على عدم وجوب أفعال، فيقول: "**تَكَرَّرَ مِنْ الْفُقَهَاءِ الِاسْتِدْلَال عَلَى وُجُوبِ مَا ذُكِرَ فِي الْحَدِيثِ، وَعَلَى عَدَمِ وُجُوبِ مَا لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ، ...**". إلى آخر كلامه.

وبيَّن أنه لا يصح أن يُستدل بما لم يُذكر فيه على عدم الوجوب، فإذا وُجد أمر من النبي ﷺ في فعل شيء من أفعال الصلاة، وهذا المأمور لم يُذكر في حديث المسيء في صلاته، فلا يُستدل بعدم ذكره على عدم وجوبه لأنه لم يُذكر.

وقد ذكر مثل هذا الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (جلاء الأفهام) وبيَّن أنَّ السبب في ذلك أنَّ المسيء في صلاته قد لا يكون مما أساء فيه، لِذا لم يحتج إلى أن يُؤمر به، إذن عدمُ ذكر شيءٍ في حديث المسيء في صلاته لا يدلُّ على عدم وجوبه إذا جاء بصيغةٍ تدلُّ على الوجوب.

ومن لطائف ما ذكر ابن دقيق العيد أنه ينبغي في دراسة حديث المسيء في صلاته أن تُجمع الطرق؛ لأنه قد يكون في بعض طرقه ما لا يكون في البعض الآخر، والمراد أن تُجمع الطرق ويُعمل بالطرق الصحيحة.

وقد سمَّى ابن دقيق العيد هذا الصحابي الذي أساء في صلاته بالمسيء في صلاته، وسمى الحديث حديث المسيء في صلاته، وقد ذكر مثل هذا ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والقاضي عياض، وغير واحد من أهل العلم، لذا لا يصح أن يُستنكر، وأشد من هذا أقول بأنه يُترك هذا اللفظ لأن فيه إساءة للصحابة! وهذا غير صحيح، وإنما هو من باب الإخبار، وأنَّ هذا الصحابي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أساءَ في صلاته، فلا شيء في هذه التسمية وقد توارد عليها كثير من العلماء، ولم أرَ أحدًا أنكرها.

الفائدة (٤٠):

في الصفحة (٣ / ٣٢٤) وهو يتكلم عن المسيء في صلاته، قال: " وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إنَّ فِعْلَ الْأَعْرَابِيِّ بِمُجَرَّدِهِ لَا يُوصَفُ بِالْحُرْمَةِ عَلَيْهِ، لِأَنَّ شَرْطَهُ الْعِلْمُ بِالْحُكْمِ، فَلَا يَكُونُ التَّقْرِيرُ تَقْرِيرًا عَلَى الْمُحَرَّمِ ".

ومِن هذا يُستفاد أنه لا إثمَ إلا مع العلم، وقد حقَّق هذا ابن تيمية تحقيقًا بديعًا كما في مواضع من (مجموع الفتاوى) وغيره، ومثله ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) وغيره.

فمن كان جاهلًا فإنه ليس آثمًا سواء تركَ شرطًا أو ركنًا، ومما استدلَّ ابن تيمية أنَّ حديث المسيء في صلاته ترك ركنًا وهو الطمأنينة، ومع ذلك عُذِر وصحَّت صلاته، لِذا لما أخبرَ الصحابيُّ النبيَّ ﷺ أنه لا يعلم وقال: والذي بعثك بالحق لا أُحسن غير هذا. علَّمهُ ولم يأمرهُ بإعادة الصلوات، وكان قبلُ يظنه مفرطًا ويقول: «**ارجِع فصلِّ فإنكَ لَمْ تُصلِّ**» [(١)] فلما علِمَ أنه جاهل علَّمهُ ولم يأمره بالإعادة، وهو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد تركَ ركنًا.

ومثل ذلك فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فإنها في حديث عائشة في الصحيحين كان تُستحاض فلا تطهر، فقالت: أفأدع الصلاة؟ فقال ﷺ: «**لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، ...**» [(٢)] الحديث، فهي كانت تصلي بلا وضوء، ودم الاستحاضة ناقضٌ للوضوء، ولم يأمرها النبي ﷺ أن تُعيد صلواتها الماضية.

ولا فرق بين التوحيد أو غيره في ذلك، فإنَّ الأدلة عامة، سواء في العذاب أو في الوصف، أما العذاب فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿**وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا**﴾ [الإسراء: ١٥] أما الوصف فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿**وَلَئِنْ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنْ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنْ الظَّالِمِينَ**﴾ [البقرة: ١٤٥] مفهوم المخالفة: إن اتبعته قبل العلم فلست ظالمًا، وهذا في الوصف في الدنيا.

---

(١) البخاري (٧٥٧) ومسلم (١ / ٢٩٧) رقم: (٣٩٧).

(٢) البخاري (٢٢٨)، (٣٠٦) ومسلم (١ / ٢٦٢) رقم: (٣٣٣).

فإذن الجاهل غير المفرط معذور، سواء في الإثم أو في الوصف، ولا يُفرَّق بين التوحيد أو غيره، كما حققه شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع كثيرة للغاية كما في (مجموع الفتاوى) وفي غيرها من كتبه.

الفائدة (٤١):

في الصفحة (٣ / ٣٥٤) ذكر الصنعاني في الحاشية أنَّ النبي ﷺ كان يُسمِع الصحابة الآية أحيانًا كما في حديث أبي قتادة وغيره، فعلى هذا يُستحب الجهر والإسماع في الصلاة السرية.

وهذا الأمر لم يذكره ابن دقيق العيد، ولم أرَ أحدًا من العلماء ذكره، وإنما يذكره بعض المتأخرين كالصنعاني، وبعض من تأثَّر بالظاهرية، أما فقهاء الإسلام فلم أرهم يذكرون شيئًا من ذلك، ومن المعلوم أنَّ كلَّ قولٍ تفرَّدت به الظاهرية فهو خطأ، وما تفرَّد به المتأخرون دون الأولين فهو خطأ، كما بيَّن هذا ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المجلد الخامس من كتابه (منهاج السنة).

الفائدة (٤٢):

في الصفحة (٣ / ٣٦٢) ذكر فائدةً نفيسةً، وهي أنه يُنقل عن النبي ﷺ أنه قرأ كذا في صلاة المغرب، وقرأ كذا في صلاة العشاء، قال: لا يُستفاد من القراءةَ مرَّةً السُّنيَّة، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **" وَالصَّحِيحُ عِنْدَنَا: أَنَّ مَا صَحَّ فِي ذَلِكَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّا لَمْ يَكْثُرْ مُوَاظَبَتُهُ عَلَيْهِ، فَهُوَ جَائِزٌ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ، كَحَدِيثِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ فِي قِرَاءَتِهِ الطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ وَكَحَدِيثِ قِرَاءَةِ " الْأَعْرَافِ " فِيهَا، وَمَا صَحَّتْ الْمُوَاظَبَةُ عَلَيْهِ، فَهُوَ فِي دَرَجَةِ الرُّجْحَانِ فِي الِاسْتِحْبَابِ، لَا أَنَّ غَيْرَهُ مِمَّا قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ غَيْرُ مَكْرُوهٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْفَرْقُ بَيْنَ كَوْنِ الشَّيْءِ مُسْتَحَبًّا وَبَيْنَ كَوْنِ تَرْكِهِ مَكْرُوهًا ".**

فإذَن مجرَّد قراءتِه مرَّة ولم يُكثِر ذلك لا يُقال بأنه سنة، أما التفريق بين المكروه وترك السنة فقد سبق ذكره.

الفائدة (٤٣):

في الصفحة (٣ / ٣٧٠) وجَّه قراءة الصحابي في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ، فَلَمَّا رَجَعُوا

ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «سَلُوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟»، فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ» (١).

يقول ابن دقيق العيد: " وَقَوْلُهُ ﷺ: «أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللهَ يُحِبُّهُ» يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِمَحَبَّتِهِ: قِرَاءَةَ هَذِهِ السُّورَةِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِمَا شَهِدَ بِهِ كَلَامُهُ مِنْ مَحَبَّتِهِ لِذِكْرِ صِفَاتِ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ، وَصِحَّةِ اعْتِقَادِهِ ".

فليست قراءة السورة سببَ محبة الله له فيُستفادُ مِن ذلك أن نُكرِّر قراءة سورة الإخلاص حتى يُحبنا الله، وإنما لِصحة اعتقاده ومحبته للصفات قرأ هذه السورة، فالسبب محبته لا قراءة هذه السورة، وقراءته لهذه السورة بيَّنَتْ محبته للصفات ولأجل هذا أحبَّهُ الله، فإذن هو مُحتمل فلا يُستدل به على استحباب تكرار سورة الإخلاص، ولم أرَ العلماء يستحبون قراءة سورة الإخلاص، وإنما وجَّهوا بتوجيهاتٍ ومنها توجيه ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

لذا لو أنَّ رجلًا كرَّر قراءة سورة الإخلاص معتقدًا استحبابها مُستدِلًّا بفعل هذا الصحابي فقد أخطأ، وأقل ما يُقال هو مُحتمل، والقاعدة الأصولية التي توارد عليها الأصوليون والفقهاء أنه إذا توارد الاحتمال بطلَ الاستدلال، والمراد الاحتمال المتساوي والمُتقارب.

الفائدة (٤٤):

في الصفحة (٣ / ٤٧٦) ذكر حديث أبي قتادة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ» (٢) يقول: المنهي عنه أن تجلس، لكن لو استمر الرجل واقفًا ولم يجلس فليس منهيًّا عنه، لأنَّ العلماء متنازعون في فهم هذا الحديث، هل المراد إذا دخل الرجل المسجد يبدأ مباشرة بصلاة ركعتين حتى ولو لم تجلس؟ أو المراد لا يجلس حتى يصلي ركعتين؟

---

(١) البخاري (٧٣٧٥) ومسلم (١ / ٥٥٧) رقم: (٨١٣).

(٢) البخاري (٤٤٤) ومسلم (١ / ٤٥٩) رقم: (٧١٤).

اختار ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ القول الثاني، فقال: " أَنَّ دَلَالَةَ هَذَا الْحَدِيثِ لَا تَتَنَاوَلُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّا إِنْ نَظَرْنَا إِلَى صِيغَةِ النَّهْيِ، فَالنَّهْيُ يَتَنَاوَلُ جُلُوسًا قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ الْجُلُوسُ أَصْلًا لَمْ يُفْعَلْ الْمَنْهِيُّ، وَإِنْ نَظَرْنَا إِلَى صِيغَةِ الْأَمْرِ، فَالْأَمْرُ تَوَجَّهَ بِرُكُوعٍ قَبْلَ جُلُوسٍ، فَإِذَا انْتَفَيَا مَعًا: لَمْ يُخَالِفْ الْأَمْرَ ".

فمن لم يجلس فلم يقع في النهي، فمَن دخل المسجد ولم يجلس لا يُقال له صَلِّ ركعتين، وهذا على توجيه ابن دقيق العيد، وهناك قول لجماعة من أهل العلم ونقله الصنعاني في الحاشية كالبرماوي وأنه قال: المراد إذا دخل المسجد فليُصلِّ، سواء كان يريد الجلوس أو عدمه. وناقش الصنعاني البرماوي في هذا وبيَّن عدم صِحة هذا الأمر وأنَّ البرماوي اعتمد على روايةٍ ضعيفة عند أبي داود وتساهل فيها، ويقول البرماوي: وإن كان فيها رجل مجهول. ورَدَّ عليه الصنعاني بأنَّه لا يصح تقييد الأحاديث الصحيحة بالأحاديث الضعيفة.

الفائدة (٤٥):

في الصفحة (٣ / ٤٨٥) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " وَالْأَرْجَحُ فِي هَذَا كُلِّهِ: حَمْلُهُ عَلَى مَا أَشْعَرَ بِهِ كَلَامُ الرَّاوِي. فَإِنَّ الْمُشَاهِدِينَ لِلْوَحْيِ وَالتَّنْزِيلِ يَعْلَمُونَ بِسَبَبِ النُّزُولِ وَالْقَرَائِنِ الْمُحْتَفَّةِ بِهِ مَا يُرْشِدُهُمْ إِلَى تَعْيِينِ الْمُحْتَمَلَاتِ، وَبَيَانِ الْمُجْمَلَاتِ، فَهُمْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ كَالنَّاقِلِينَ لِلَّفْظِ يَدُلُّ عَلَى التَّعْلِيلِ وَالتَّسْبِيبِ ".

يُقرِّر أنَّ ما يذكره راوي الحديث له قيمته ووزنه، فإنَّ الراوي شاهدَ التنزيل فلذلك كلامه في شرح حديثٍ أو تفسيرهِ أو غيره له منزلته ومكانته.

فإن قيل: ماذا يُقال في قول العلماء: العبرة بما روى لا بما رأى؟

يُقال: إذا تعارَض حديثان واختلف الصحابة في فقهٍ، فأحد الرواة لحديث رجَّح فقهًا وصحابيٌّ آخر يُخالفه، فلا يكون ما اختاره الصحابي الذي روى الحديث حُجَّة، وإنما الحُجَّة

فيما روى لا فيما رأى، وإلا الأصل إذا روى الصحابي حديثًا وفسَّره ولم يُخالَف أنَّ قوله حُجَّة كما سبق بيانه في دروس سابقة.

الفائدة (٤٦):

في الصفحة (٤ / ٦٠) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الاستعاذة وهي قول: (**اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال**) أنه شامِلٌ للتشهد الأول والثاني، فقال: "**وليعلم أنَّ قوله -عليه السلام-: «إذا تشهَّدَ أحدُكم فليتعِذ بالله» عامٌّ في التشهُّدِ الأولِ والأخيرِ معًا، وقد اشتُهِر بينَ الفقهاءِ استحبابُ التخفيفِ في التشهُّدِ الأولِ وعدمُ استحبابِ الدعاءِ بعده، حتَّى سامَحَ بعضُهم في الصلاةِ على الآلِ فيه**".

وما ذكره رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه نظر؛ وهو أنَّ هذا التشهد وإن كان لفظه لفظًا عامًّا لكنه في التشهد الأخير، لدليلين:

الدليل الأول: روى أصحاب السنن عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنَّ النبي ﷺ إذا جلسَ في التشهد الأول كأنما يجلس على الرَّضْف [1]، وهي الحجارة المُحمَّاة، إشارةً إلى أنه كان يستعجل في جلوسه ويُخفف، فدلَّ هذا على أنه لا يُستعاذ فيه من هذه الأربع، بل وعلى الصحيح لا يُصلى على النبي ﷺ.

فإن قيل: إنَّ الحديث من طريق أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه؟

فيقال: لا شك أنَّ أبا عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن توارد المحدثون على أنَّ رواية أبي عبيدة عن أبيه صحيحة وإن كانت منقطعة، وقد بيَّن هذا يعقوب الفسوي وابن رجب في شرح

---

(١) أبو داود (٩٩٥)، والترمذي (٣٦٦)، والنسائي (١١٧٦).

(العلل) ونقلَ كلام يعقوب، بل وذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في (مجموع الفتاوى)، فالمُحدِّثون درسوا رواية أبي عبيدة عن أبيه وبيَّنوا أنها صحيحة وإن كانت منقطعة.

والدليل الثاني: الإجماع، فإنَّ الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ لما ذكر هذا الحديث قال: والعمل على هذا عند أهل العلم. وذكر أنه لا يُؤتى بما زاد على التشهد، وهو (**أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**).

وقد ذكر ابن رجب في شرحه على البخاري أنَّ الترمذي إذا قال: العمل على هذا عند أهل العلم. فهو إشعارٌ بأنَّ فيه إجماعًا، فالأصل أن يكون إجماعًا إلا أن يثبُت الخلاف.

فإن قيل: قد خالَف بعض أهل العلم لاسيما في زيادة الصلاة على النبي ﷺ؟

فيقال: إنَّ كلام الترمذي دالٌّ على أنَّ هؤلاء محجوجون بالإجماع السابق لهم، فإن سُلِّم بهذا وإلا تكفي رواية أبي عبيدة عن أبيه كما تقدم ذكره.

الفائدة (٤٧):

في الصفحة (٤ / ٦٩) في ثنايا كلامه عن حديث أبي بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: يا رسول الله علمني دعاءً أدعو به في صلاتي، قال: «**قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ**» [1]، فختم بقوله: «**الغَفُورُ الرَّحِيمُ**»، وذكر أنَّ هذا مناسب أن يُختَم هذا الدعاء بالغفور والرحيم، لأنه ذُكرت الرحمة والمغفرة، ومن الفوائد أنه قال: "**وممَّا يحتاجُ إليه في علمِ التفسيرِ: مناسبةُ مقاطعِ الآيِ لما قبلَها، والله أعلم**". وهذا مفيد، وقد ألَّف فيه العلماء، فترتيب الآي في القرآن له معنًى، وهو مفيد.

---

(١) صحيح البخاري (٨٣٤)، (٦٣٢٦)، (٧٣٨٧).

الفائدة (٤٨):

في الصفحة (٤ / ١٩١) ذكرَ تأصيلًا وذكرهُ تفريعًا عن الغُسل، فقال وهو يتكلم عن غسل يوم الجمعة: "**وقد تبيَّنَ في بعضِ الأحاديثِ أنَّ الغُسلَ لإزالةِ الروائحِ الكريهةِ، ويُفهَمُ منه أنَّ المقصودَ عدمُ تأذِّي الحاضرين، وذلك لا يتأتَّى بعدَ إقامةِ الجمعةِ**".

يعني بعد صلاة الجمعة لا يُستحب الغسل وإنما يكون قبل الجمعة، ويدل على هذا المعنى، قال: "**وكذلك أقولُ: لو قدَّمَه بحيثُ لا يحصلُ هذا المقصودُ لم يُعتَدَّ به**" أي لو اغتسلَ مبكِّرًا بعد أذان الفجر لم يُعتدّ به، لأنه لا يحصل به المقصود، قال: "**والمعنى إذا كان معلومًا كالنصِّ قطعًا، أو ظنًّا مقارِبًا للقطعِ، فاتِّباعُه وتعليقُ الحكمِ به أولى من اتِّباعِ مجرَّدِ اللفظِ**".

في كلامه تأصيل، وهذا التأصيل مفيد، وهو أنَّ المعنى قد يُخصص اللفظ العام ويُقيده ويُبيِّن المجمل، إذا كان قطعيًّا أو ظنًّا غالبًا، لكن يظهر لي -والله أعلم- أنَّ تنزيل هذه القاعدة على غسل يوم الجمعة فيه نظر؛ وذلك -والله أعلم- أنَّ غسل الجمعة وإن كانت العِلة التنظُّف لئلا يتأذَّى المصلون يوم الجمعة، إلا أنَّ فيه معنى التعبُّد.

وذلك لو اغتسلَ قبل فجر الجمعة بدقائق لم يُعتدَّ به، وهذا يُؤكِّد أنَّ فيه معنى التعبُّد، وهذا مفيد في كثير من الأحكام الشرعية، كمِثل الاستجمار فإنَّ العِلة منه إزالةُ النجاسة، وهذا لا شك فيه، لكن أيضًا فيه معنى التعبُّد، لذا شرعت الشريعة أن يكون بثلاثة أحجار فأكثر، فلو زالت النجاسة بحجر أو حجرين لم يُجزئ على الصحيح كما هو قول الشافعي وأحمد، لحديث سلمان الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم، قال: "**لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ، أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ...**"[1].

---

(١) صحيح مسلم (١ / ٢٢٣) رقم: (٢٦٢).

وعلى هذا يُفرَّع: لو تعدَّت النجاسة الموضع المعتاد بأن تعدَّت إلى صفحة الأليَة، ففي مثل هذا لا يُعامَل معاملة الاستجمار بأن يكون ثلاثة أحجار فأكثر، بل يعامل معاملة إزالة النجاسة، وعلى أصح قولي أهل العلم أنَّ النجاسة تزول بما تحصل به الإزالة، ولو مرة أو أكثر أو أقل، كما هو قول أبي حنيفة وأحمد في رواية، وهو الذي حققه شيخ الإسلام ابن تيمية.

فالمقصود أنَّ بعض الأحكام الشرعية وإن كانت لعِلة إلا أنَّ فيها معنى التعبُّد، كالاستجمار كما تقدم، ومثل ذلك -والله أعلم- غُسل يوم الجمعة، فلما بالَغ ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المعنى أشار إلى أنَّ الغسل المبكر كبعد الفجر لا يُجزئ ولا يقوم بالغرض، لأنَّ الوقت قد طال، ولا يحصل به إزالة الروائح ...إلخ، لكن في هذا نظر -والله أعلم- لما تقدم أنه وإن كان لمعنى التنظيف وإزالة الروائح إلا أنَّ فيه معنى التعبُّد.

الفائدة (٤٩):

في الصفحة (٤ / ٢٥٣) ذكر أنَّ الجهل ليس عذرًا في تركِ المأمورات لكنه عذرٌ في فعل المنهيات، واستدلَّ بما روى الشيخان من حديث البراء أنَّ خاله أبا بردة بن نيار ذبحَ قبل الوقت، وكان جاهلًا، وبيَّن النبيُّ ﷺ أنها لا تُجزئ، قال: لم يعذره بجهله لأنه تركَ مأمورًا [1].

يقول ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **وفيه دليلٌ على أنَّ المأموراتِ إذا وقعت على خلافِ مقتضى الأمرِ لم يُعذَرْ فيها بالجهل، وقد فرَّقوا في ذلكَ بين المأموراتِ والمنهياتِ، فعذروا في المنهيَّاتِ بالنسيانِ والجهلِ كما جاء في حديثِ معاويةَ بن الحَكَمِ حينَ تكلَّمَ في الصلاةِ** ".

والذي يظهر لي -والله أعلم- أنه لا فرق في الإعذار بالجهل بين ترك المأمور أو فعل المحظور؛ وذلك أنَّ الشريعة جاءت بالإعذار بالجهل بنصوصٍ عامةٍ، وبنصوصٍ خاصَّةٍ في تركِ المأمور، وبنصوصٍ خاصَّةٍ في فعل المحظور.

---

(١) البخاري (٩٥٥) ومسلم (٣ / ١٥٥٢) رقم: (١٩٦١).

أما النصوص العامة فهي كثيرة، كقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وأما النصوص الخاصَّة في ترك المأمور فهو ما روى الشيخان [١] من حديث المسيء في صلاته، فإنَّ الصحابي ترك الطمأنينة وهي ركن، وجاء وسلَّمَ على النبي ﷺ، وأمره ثلاث مرات وقال له: ارجع فصل فإنك لم تصل، فقال بعد ذلك: والذي بعثك بالحق لا أُحسن غير هذا فعلمني، فعلمه ولم يأمره بأن يرجع ويصلي، لأنه تبيَّن أنه جاهل، وكان يظنه قبلُ مفرطًا، وترك الطمأنينة هو ترك مأمور ومع ذلك عذره.

ومثل ذلك ما روى البخاري ومسلم عن عمار بن ياسر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: " **بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»**" [٢]، فَلَم يأمرهُ النبيُّ ﷺ بالإعادة مع أنه قد تركَ مأمورًا وهو الطهارة.

ومثلُ ذلك ما روى الشيخان من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّ فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: يَا رَسُولَ اللهَّ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهَّ ﷺ: «**لاَ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي**» [٣].

فكانت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُستحاض وتنتقض طهارتها، والاستحاضة ناقضة للوضوء بالإجماع، حكى الإجماع ابن المنذر والخطابي، وبيَّنوا أنَّ مالكًا لما خالَف فهو محجوج بالإجماع قبله، وأفتت

---

(١) البخاري (٧٥٧) ومسلم (١ / ٢٩٧) رقم: (٣٩٧).

(٢) البخاري (٣٤٧) ومسلم (١ / ٢٨٠) رقم: (٣٦٨).

(٣) البخاري (٢٢٨)، (٣٠٦) ومسلم (١ / ٢٦٢) رقم: (٣٣٣).

عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه ناقض للوضوء كما عند ابن المنذر، والمقصود أنَّ فاطمة بنت أبي حبيش رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صلَّتْ بغير طهارة، ومع ذلك لم يأمرها النبي ﷺ أن تقضي صلواتها الماضية.

أما النصوص الخاصة بفعل المنهيات والمحظورات، فمنه ما ذكر ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ وهو ما روى مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي، فإنه تكلَّم في الصلاة ولم يُبطِل النبي ﷺ صلاته؛ لأنه كان جاهلًا [1]، وابن دقيق العيد لا يُنازع في ذلك وإنما يُنازع في ترك المأمور.

فإذَن ما ذكره ابن دقيق العيد فيه نظر لما تقدم ذكره من الأدلة العامة، والأدلة الخاصة في ترك المأمور.

فإن قيل: ماذا يُقال في حديث البراء في قصة خاله أبي بردة بن نيار؟

يقال: إنه فعل عبادةً قبل وقتها، ثم عُلِّمَ في وقتها أنَّ عبادته لا تصح، فيجب عليه أن يقضي، لأنَّ الخطاب الشرعي تجدَّد في حقه كما تجدَّد في حق غيره، ولا مانع عنده، فقبل كان عنده مانع وهو الجهل، أما وقد عُلِّمَ فقد زالَ المانع فتجدد في حقه الخطاب الشرعي وقد زال المانع، فالأصل أنه مُخاطبٌ بالخطاب الشرعي، وقد زالَ المانع -وهو الجهل- فهو مأمورٌ بهذه العبادة، ومثل هذا لو أنَّ رجلًا يصلي الظهر قبل وقتها ثم خُبِّر، فلما جاء وقت الظهر فهو الآن عنده علم ومثله مثل غيره يُؤمر بأداء هذه الصلاة دون الصلوات التي كانت في الأيام الماضية لأنه معذور بجهله.

وبهذا يُجاب على ما ذكره ابن دقيق العيد، وقد تبعه في هذا الحافظ ابن حجر في كتابه (فتح الباري).

---

(١) صحيح مسلم (١ / ٣٨١) رقم: (٥٣٧).

الفائدة (٥٠):

في الصفحة (٤ / ٢٩١) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الكسوف والخسوف وأمثاله مما يُعلَم، وأنَّ العلم به قبلَ وقوعهِ لا يتنافَى مع كون الله جعلهُ سبيلًا لتخويفِ عباده، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **وقد ذكر أصحابُ الحسابِ لكسوفِ الشمسِ والقمر أسبابًا عاديَّةً، وربَّما يعتقدُ معتقدٌ أنَّ ذلك ينافي قولَه** عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**يُخوِّفُ اللهُ بهما عباده**» **وهذا اعتقادٌ فاسدٌ؛ لأنَّ لله تعالى أفعالًا على حَسَبِ الأسبابِ العاديَّةِ، وأفعالًا خارجةً عن تلك الأسبابِ، فإنَّ قدرتَه تعالى حاكمةٌ على كلِّ سببٍ ومسبَّبٍ، فيطعُ ما شاءَ من الأسبابِ والمُسبَّباتِ بعضها عن بعض** ".

ثم قال: "**وذلك لا يمنع أن يكون ثَمَّ أسبابٌ أخرى تجري عليها العادة إلى أن يشاء الله تعالى خرقها، ولهذا كان النبيُّ** ﷺ **عند اشتداد هبوب الريح يتغيَّر ويدخل ويخرج خشية أن تكون كريح عاد، وإن كان هبوب الريح موجودًا في العادة.**

والمقصود بهذا الكلام أن يُعلمَ أنَّ ما ذكره أهلُ الحسابِ من سببِ الكسوفِ لا ينافي كون ذلك مُخوِّفًا لعباد الله تعالى ...".

وهذا كلام صحيح ومهم، فالكسوف والخسوف والزلازل لها أسباب كونية، وهذا لا يتنافى مع كون الله جعلها تخويفًا لعباده، وأوضح هذا أكثر: جعلَ الله أسبابًا كونية نتيجتها سيخسف القمر ويكسف الشمس ويحصل الزلزال، وفي هذه الأوقات أراد الله أن يُخوف عباده لحكمة، إما لكثرة الذنوب والمعاصي ...إلخ، فلا تنافي بينهما.

إذن عَلِمَ الله أنَّ عباده يحتاجون للتخويف في مثل هذه الأوقات لذنوب أو غير ذلك، فجعل لها أسبابًا، فلا تنافي بينها.

لكن محاولة أن يُجعل الكسوف والخسوف والزلازل أمورًا عادية كالليل والنهار والصباح والمساء خطأ؛ لأنَّ الصباح والمساء والليل والنهار أمور تجري بحكمة حكيم لا لتخويف العباد، لأنها لا تخالف العادة، بخلاف الكسوف والخسوف فإنها آيات تُخالف

العادة وإنما قدَّرها الله لتخويف عباده، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩] وكما ذكر رسول الله ﷺ في هذا الحديث: «يُخَوِّفُ اللهُ بِهَا عِبَادَهُ» (١).

الفائدة (٥١):

في الصفحة (٥ / ١٧) ذكر قصة كريب مولى ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو أنه ذهب إلى الشام، فرأوا الهلال ليلة الجمعة فصاموا، فلما جاء إلى المدينة قال لابن عباس رأينا الهلال ليلة الجمعة، قال: أرأيته أنت؟ قال: نعم، قال: أما نحن فرأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نرى الهلال أو نُكمل ثلاثين. ثم قال: " **هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ** ﷺ " (٢).

هذا الحديث تنازع العلماء في فهمه، منهم من أخذ منه أنَّ لكل بلدٍ حكمه، وليُعلم أنَّ العلماء إذا قالوا لكل بلدٍ حكمه فالمشهور من كلامهم في تفسير هذا أنَّ البلدان المتعددة تحت حاكم واحد تتفاوت في صيامها، فمثلًا لو رأى الهلال أهل الرياض يصومون، ولو لم يره أهل جدة فلا يصومون، وإن كانوا تحت حاكم واحد، ومن أهل العلم من ربطه بالحاكم، لكن الأكثرين لم يربطوه بالحاكم وإنما ربطوه بالبلدان نفسها.

وأقوى ما استدلوا به قصة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مع كريب وأنه قال: " **هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ** ﷺ ". لكن في الاستدلال بهذا نظر، وقد بيَّنه ابن دقيق العيد بإشارةٍ لطيفةٍ، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: **" فمن قال بتعدِّي الحكم قال بالإفطار، وقد وقعَت المسألة في زمن ابن عباس، وقال: لا نزالُ نصومُ حتَّى نُكمِلَ ثلاثين، أو نراه، وقال: هكذا أمرَنا رسول الله ﷺ، ويمكن أنه أرادَ بذلك هذا الحديث العام، لا حديثًا خاصًّا بهذه المسألة، وهو الظاهر عندي والله أعلم "**.

---

(١) صحيح البخاري (١٠٤٨).

(٢) صحيح مسلم (٢ / ٧٦٥) رقم: (١٠٨٧).

أي أنه أراد الحكم الشرعي بصفة عامة، بغض النظر عن الواقعة، وأنَّ مَن صام برؤية فيستمر في الصيام حتى يرى أو يُكمل الشهر، ولا يتكلم على أنَّ لكلِّ بلدٍ حكمه، وهذا الاحتمال قوي من ابن دقيق العيد وقد سبقه إلى هذا البيهقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فبهذا يتبيَّن أنه لا يصح أن يُستدلَّ به أنَّ لكلِّ بلدٍ حكمه، أقل ما يُقال إنَّ الاستدلال بهذا النص استدلالٌ بنصٍّ مُحتمل، وإذا توارد الاحتمال بطلَ الاستدلال.

فنرجع للنصوص العامة التي رؤية المسلمين واحدة ولم تُفرق بين بلد وبلد، وهذا هو قول جمهور أهل العلم، ولست بصدد الكلام على هذه المسألة، لكن مَن استدلَّ بقصة كريب مع ابن عباس فيُقال: استدلالهُ مُحتمل كما تقدم.

فإن قيل: لِمَ لَمْ يَقُل ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: نقضي؟

فيقال: قد بيَّنَ ابن تيمية وغيره أنَّ مَن صامَ بطريقةٍ شرعية ولم يبلغهُ عن غيره، فإنه لا يُؤمر بالقضاء، بمعنى: لو تراءينا الهلال ورأيناه ليلة السبت، ورآه غيرنا ليلة الجمعة ولم يبلغنا إلا بعدُ، فإنا لا نُؤمر بالقضاء، بخلاف إذا بلغنا قبل أن نصوم فإننا مُطالبون بالصيام.

فإذا بلغنا عن بلد آخر أنه رآه ليلة الجمعة فنصوم ولا يصح لأحدنا أن يقول: لا أصوم حتى أراه، وإنما يُتابع البلد الآخر.

الفائدة (٥٢):

في الصفحة (٥ / ١٩) قال: " **استدلَّ مَن قال بالعملِ بالحسابِ في الصومِ بقوله: «فاقدِروا له»، فإنه أمرٌ يقتضي التقدير، وتأوَّله غيرهم بأنَّ المراد إكمال العدد ثلاثين، ويُحمل قوله: «فاقدروا له» على هذا المعنى، أعني إكمالَ العدَّة ثلاثين كما جاء في الروايةِ الأخرى مُبيَّنًا: «فأكملوا العِدَّة ثلاثين»** ".

وما ذكره صحيح؛ وذلك أنَّ الحساب الفلكي لا يجوز الاعتماد عليه، أولًا للنصوص التي أمرَتْ بالرجوع إلى الرؤية، كما روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**» (١)، ورواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا**» (٢).

ثانيًا الإجماع، فقد حكى جمعٌ من أهل العلم الإجماع على أنه لا يُعتد على الحساب الفلكي، كابن عبد البر، وابن تيمية، وابن حجر، وغيرهم.

وللأسف أكثر بلاد المسلمين اليوم جعلت صومها راجعًا للحساب الفلكي، وهذا خطأ ولا يجوز، ولا يصح لأحد أن يُتابع بلده في ذلك بحُجة أنَّ الحاكم اختار هذا القول؛ وذلك أنَّ هذا القول شاذ، والحاكم إذا اختارَ قولًا شاذًّا فلا يُتابَع على ذلك، وإنما على الصحيح إذا علِمَ بلدًا مسلمًا اعتمدَ على الرؤية -كالسعودية- فيتبعها، وإذا لم يعلم ذلك فإنه يتراءى، فإن رأى الهلال صام وإن لم يره أكملَ شعبان ثلاثين يومًا.

أما التساهل في الحساب الفلكي فهو خطأ ولا يجوز أن يُرجع إليه.

فائدة: نقل ابن العربي في عارضة الأحوذي عن الإمام مالك أنه لا يقتدى بالحاكم إذا اعتمد الحساب الفلكي.

الفائدة (٥٣):

في الصفحة (٥ / ٣٠) لما ذكرَ حديث: «**مَن نسيَ وهو صائم فأكل أو شرب فليُتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه**» قال: " **اختلف الفقهاء في أكلِ الناسي للصومِ هل يُوجبُ الفسادَ أم لا؟ فذهب أبو حنيفة والشافعيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ إلى أنَّه لا يوجبُ، وذهب مالكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ إلى إيجابِ**

---

(١) البخاري (١٩٠٩) ومسلم (٢ / ٧٦٢) رقم: (١٠٨١).

(٢) البخاري (١٩٠٠) ومسلم (٢ / ٧٦٠) رقم: (١٠٨٠).

القضاءِ، وهو القياس، فإنَّ الصوم قد فات ركنه، وهو من باب المأمورات، والقاعدةُ تقتضي أنَّ النسيانَ لا يُؤثِّر في باب المأمورات ".

ما ذكره ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيه نظر؛ وذلك أنَّ الأكل والشرب ليس من باب المأمورات، بل من باب المنهيات، كما بيَّن هذا ابن رجب في أواخر كتابه (جامع العلوم والحكم)، قال: وبناءً عليه اختلفوا هل يقضي أو لا يقضي.

وبدلالة العفو عن قضائه فهو من المنهيات لا من المأمورات، والقاعدة الشرعية: أنَّ مَن فعل منهيًّا ومحظورًا ناسيًا فلا شيء عليه، بخلاف مَن ترك مأمورًا فإنه متى ما تذكر يأتي به، وهذه قاعدة صحيحة وذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وذكرها ابن القيم هنا، لكن تطبيق ابن دقيق العيد وجعل مقتضى القياس يُخالف هذا الحديث فيه نظر، بل هذا الحديث من باب فعل المحظورات.

وقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ» [1]، لأنه ترك مأمور فلم يُعذر بتركه بالنسيان، فمتى ما تذكر فيأتي به، وأما الإثم فهو معذورٌ فيه.

الفائدة (٥٤):

في الصفحة (٥ / ٣٢) ذكر أنَّ اللفظ إذا دارَ بين كونهِ محمولًا على المعنى الشرعي أو اللغوي فإنه يُحمل على المعنى الشرعي، وهذا صحيح؛ لأنَّ الأحاديث في الأمور الشرعية، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " وإذا دار اللفظُ بينَ حَمْلِهِ على المعنى اللغويِّ والشرعيِّ، كان حَمْلُه على الشَّرعيِّ أولى، اللهمَّ إلا أنْ يكونَ ثَمَّ دليلٌ خارجٌ يَقْوى به هذا التأويلُ المرجوحُ فيُعمَلُ به ".

---

(١) البخاري (٥٩٧) ومسلم (١ / ٤٧٧) رقم: (٦٨٤).

أي إذا وُجدَ دليل ينقل من المعنى الشرعي إلى معنى آخر فيُعمل بالدليل، فإذن الذي دعا إلى ترك المعنى الشرعي الدليل.

الفائدة (٥٥):

في الصفحة (٥ / ٨٢) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ الكلام حتَّى يُفهم لابد أن يُنظر إلى السابق واللاحق وسياقه، يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **أمَّا السياقُ والقرائنُ فإنَّها الدَّالَّةُ على مرادِ المتكلِّم من كلامه، وهي المرشدةُ إلى بيان المُجمَلاتِ، وتعيينِ المُحتَمِلاتِ، فاضبط هذه القاعدةَ، فإنها مفيدةٌ في مواضعَ لا تُحصى** ".

وصدق رَحِمَهُ ٱللَّهُ، السابق واللاحق مؤثِّر، والقرائن المتصلة والمنفصلة مؤثرة، وقد سبق الكلام على هذا في الجلسة السابقة، وقد بيَّن هذا شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) والشاطبي في (الموافقات)، ويترتَّب على هذا أشياء كثيرة، وقد تقدم في الفوائد السابقة قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾ [المائدة: ٣] والمراد حُرم أكلها، كما دلَّ عليه السياق، وذكر هذا المثال الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

ومما أفاد ابن تيمية عند نقد المجاز، أنهم قالوا: المجاز نقل الكلام من الوضع الأول إلى الوضع الثاني لقرينة مع وجود العلاقة، فابن تيمية في أثناء نقده للمجاز قال: إطلاق الكلمة على اللفظ المفرد اصطلاح مُحدَث، إنما أتى به النحاة ولا يُعرف في لغة العرب، وإنما الكلمة تُطلق على الكلام، كما قال سبحانه: ﴿**كَلَّآ إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَآئِلُهَا**﴾ [المؤمنون: ١٠٠] وقد يُلقي الرجل خطبةً فيقال: هذا كلمةٌ جميلةٌ.

وفي ثنايا كلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال: إنَّ اللفظ المفرد لا يُفهم وحده، بل لابد أن يُنظر للسابق واللاحق وللقرائن المتصلة والمنفصلة، فإذا قيل: (أسد) ينصرف الذهن للحيوان المفترس، وسبب انصرافه للحيوان المفترس كثرة الاستعمال، وإلا لفظ (أسد) وحده لا يفيد

شيئًا، لكن لكثرة استعماله عند الناس في الحيوان المفترس انصرف الذهن إليه، ولم ينصرف إليه لأنه الوضع الأول وإنما لكثرة الاستعمال.

وكثيرًا مما يُقال فيه مجاز إذا دقَّقت تجد السابق واللاحق دلَّ على اللفظ، فإذا دلَّ عليه فإذن ليس مجازًا، ولا يُقال هذا وضع صُرِف من جهة إلى جهة، بل الكلام يُفهم من سابقه ولاحقه، أو دلَّ عليه كثرة الاستعمال شرعًا ...إلخ، وقد فصَّلت هذا في درس مستقل بعنوان: (المجاز بين القبول والرد).

الفائدة (٥٦):

في الصفحة (٥ / ٨٧) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ ما قَلَّ جِدًّا يصح أن يُنفى وأن يكون معدومًا، فعند حديث: «**ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالأَجْرِ**» [1] لِعِظم الأجر الذي أخذوه بالنسبة للصائمين كأنه نُفي الأجر عن الصائمين، فيقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **ولكن المقصود التشبيهُ في أنَّ ما قَلَّ جدًّا قد يُجعَلُ كالمعدومِ مبالغةً** ".

وهذا له أمثلة كثيرة وهو مفيد للغاية، فالقليل إذا نُفيَ لا يُعدُّ كذبًا.

الفائدة (٥٧):

في الصفحة (٥ / ١٠٥) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قاعدة يُكررها لكن هنا بيَّن فيها أشياء مفيدة، فقال: كيف نُميز بين روايات الأحاديث وبين حديثين هل هما حديث واحد أم حديثان؟ يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **وقد قرَّرنا في علمِ الحديثِ أنَّه يعرفُ كونَ الحديثِ واحدًا باتِّحادِ سندِه، ومخرجِه، وتقاربِ ألفاظِه** ".

---

(١) البخاري (٢٨٩٠) ومسلم (٢ / ٧٨٨) رقم: (١١١٩).

فإذا اتَّحد سند الحديث، واتَّحد مخرَجه بأن يكون الصحابي واحدًا أو التابعي واحدًا أو تابعي التابعي واحدًا، وتقارب ألفاظه، فهو حديث واحد.

وقد ذكر ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنَّ أئمة الحديث وفرسانه يُعلِّون الأحاديث بعضها ببعض بمثل هذا، بل مما هو موجود في كلامهم: قد يُعل الحديث المختلَف المخرج بحديث آخر، ويُبيِّن المُحدث كيف أنهما حديث واحد لكن أخطأ أحد الرواة وجعل الحديث الواحد حديثين وغيَّر في الصحابي.

فما ذكره ابن دقيق العيد قرائن قوية على أنَّ الحديث واحد، فإذن يُفسِّر بعضها بعضًا أو يُعَل بعضها ببعض بحسب ما يقتضي الحال.

الفائدة (٥٨):

في الصفحة (٥ / ١٣١) ذكر أنَّ نفي الاستطاعة يُحمل على أحد أمرين، فعند حديث عبد الله بن عمرو بن العاص لما كلمه النبي ﷺ في الصيام وقال له: «إنك لا تستطيعُ ذلك» قال ابن دقيق العيد: " **تُطلقُ عدمُ الاستطاعةِ بالنسبةِ إلى المتعذِّر مطلقًا، وبالنسبةِ إلى الشاقِّ على الفاعلِ، وعليهما ذُكِرَ الاحتمالُ في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾** "، فإذن يُطلق على أحد أمرين، المتعذر مطلقًا أو الشاق.

الفائدة (٥٩):

في الصفحة (٥ / ١٣٧) ذكر فائدةً نفيسةً حول صيام الدهر، وأنَّ صيام ثلاثة أيام يُعادل صيام الدهر، قال: " **قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «وذلك مثلُ صيامِ الدهرِ» مؤوَّلٌ عندهم على أنَّه مِثْلُ أصلِ صيامِ الدهرِ من غيرِ تضعيفٍ للحسناتِ، فإنَّ ذلك التضعيفَ مرتَّبٌ على الفعلِ الحسيِّ الواقعِ في الخارجِ** ".

يريد أنَّ هناك فرقًا بين مَن صام الدهر على الوجه الصحيح، وبين مَن صام ثلاثة أيام من كل شهر، وإن كان له أجر صيام الدهر -أي أصل الأجر بدون المضاعفة- أما مَن فعل العبادة

نفسها فإنه يأخذ الأجر والمضاعفة، إلى أضعاف كثيرة، وقد أشار لهذا ابن رجب في كتابه (جامع العلوم والحكم) وذكر في ذلك أثرًا عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الفائدة (٦٠):

في الصفحة (٥ / ١٥٩) ذكر ما يتعلق اقتضاء النهي للفساد، قال: " **وتكلَّمَ أهلُ الأصولِ في قاعدةٍ تقتضي النظرَ في هذه المسألةِ، وهي أنَّ النهيَ عندَ الأكثرين لا يدُلُّ على صحةِ المنهيِّ عنه** ".

أي يدل على الفساد، وقد حقق هذا شيخ الإسلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) وقال: هو قول الصحابة والتابعين. وبيَّن في مواضع أنَّ الذي فرَّق بين النهي الذي يعود لذات المنهي عنه أو وصفه الملازم أو شرطه ...إلخ، هذا قول المتكلمين، أما القول الذي عليه الصحابة والتابعون أنَّ النهي يقتضي الفساد مطلقًا، لكن بيَّنَ ابن تيمية أن يكون في دليلٍ واحد لا أن يكون مركَّبًا، كما روى مسلم عن أبي مرثد الغنوي أنَّ النبي ﷺ قال: «**لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ**»[1]، فهذا يقتضي الفساد؛ لأنه في حديث واحد، أما عدم الصلاة في الأرض المغصوبة فليس هناك حديث واحد وإنما مركَّب من أدلة.

وأيضًا أفاد ابن تيمية أنَّ ما رجع إلى حق العباد فللعباد أن يتنازلوا عن حقهم، بخلاف ما ليس كذلك، كما روى مسلم أنَّ النبي ﷺ قال: «... **فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ**»[2]، فإذن أرجعها إلى سيده لأنه مِن حق العباد، ونقل المرداوي في (التحبير) عن بعضهم أنَّ قول الفقهاء: أن النهي يقتضي الفساد، بخلاف غيرهم، وهذه مسألة مهمة ينبغي أن يُعتنى بها ولها أمثلة كثيرة.

---

(١) صحيح مسلم (٢ / ٦٦٨) رقم: (٩٧٢).

(٢) صحيح مسلم (٣ / ١١٥٧) رقم: (١٥١٩).

الفائدة (٦١):

في الصفحة (٥ / ١٦١) قال: " وفي الحديثِ دلالةٌ على أنَّ الخطيبَ يُستحبُّ له أنْ يذكُرَ في خُطْبتِه ما يتعلَّقُ بوقتِه من الأحكامِ؛ كذكرِ النَّهي عن صومِ يومِ العيدِ في خُطبةِ العيدِ، فإنَّ الحاجةَ تَمَسُّ إلى مثلِ ذلك ".

وقد ثبت عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه ذكر في خطبة العيد بعض الأحكام، لكن هنا يقول يذكر الأحكام المتعلقة بالوقت، وأيضًا النبي ﷺ لما خطبَ العيد ذكر أحكامًا تتعلق بالعيد.

الفائدة (٦٢):

في الصفحة (٥ / ١٦٦) لما ذكر حديث أبي سعيد: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَعَّدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا» [(١)] ذكر ابن دقيق العيد أنَّ قوله: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ» المراد به الجهاد، والذي دعاه أن يحمله على الجهاد أنَّ أكثر استعماله في الجهاد، فيُحمل عليه من باب الظاهر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: " قوله: «في سبيل الله» العرفُ الأكثرُ فيه استعمالهُ في الجهاد، فإذا حُمِلَ عليه كانت الفضيلةُ لاجتماع العبادتين؛ أعني عبادةَ الصومِ والجهادِ ".

وقوله هنا: " **العرفُ الأكثرُ** " أي العرف الشرعي، كما تقدم بيانه.

الفائدة (٦٣):

في الصفحة (٥ / ٢٠١) ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ أنه ينبغي للعالم أن يترك ما كان سببًا لإساءة الظن فيه، وهو يعلق على حديث صفية بنت حيي لما زارت النبي ﷺ في معتكفه وخرجَ معها ليُوصلها إلى بيتها، ورآه رجلان فقال ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُمَا إِنَّهَا صَفِيَّةُ» [(٢)].

---

(١) البخاري (٢٨٤٠) ومسلم (٢ / ٨٠٨) رقم: (١١٥٣).

(٢) البخاري (٣٢٨١) ومسلم (٤ / ١٧١٢) رقم: (٢١٧٥).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " ولكنَّ النبيَّ ﷺ أرادَ تعليمَ أمَّتِهِ، وهذا مُتأكِّدٌ في حقِّ العلماءِ، ومَن يُقتدَى به، فلا يجوزُ لهم أنْ يفعلوا فعلًا يُوجبُ ظنَّ السوءِ بهم، وإن كان لهم فيه مَخْلَصٌ؛ لأنَّ ذلك سببٌ إلى إبطال الانتفاعِ بعلمهم ".

وصدق رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فينبغي لصاحب العلم أن يجتنب ما يُنفِّر الناس، بل جميع الناس لحديث النعمان بن بشير رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ قال: «فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ» (١)، وأهل العلم من باب أولى لأنَّ الناس مُحتاجون إليهم وللاستفادة منهم، لذا ينبغي لهم أن يحرصوا على هذا أكثر من غيرهم.

الفائدة (٦٤):

في الصفحة (٥ / ٢١٥) ذكر أنَّ العالم في بعض كتبه قد يقول: "لا خلاف" وهو لا يريد نفي الخلاف بين أهل العلم وإنما في المذهب، فيقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " وذكرَ بعضُ المصنِّفين أنَّه لا خلافَ فيه" -ويعني بذلك النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ- "وليس كذلك؛ لأنَّ المالكيَّةَ نصُّوا: أنَّ له أن يتجاوزَ إلى الجُحفةِ، قالوا: الأفضلُ إحرامُه؛ أي: من ذي الحُليفَةِ، ولعلَّه أنْ يُحملَ الكلامُ على أنَّه لا خلافَ فيه في مذهبِ الشافعيِّ ".

وهذا يوجد في كلام بعض أهل العلم أنهم يقولون لا خلاف ويريدون في المذهب.

فإن قلت: كيف أُميِّز بين ذلك؟ لاسيما في مثل النووي في كتابه (المجموع) وفي شرحه على مسلم؟

فيقال: مما يُعين أمران:

---

(١) صحيح البخاري (٥٢) ومسلم (٣ / ١٢١٩) رقم: (١٥٩٩).

الأمر الأول: السابق واللاحق، فإذا كان النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يتكلم عن المسألة عند المذهب في خلافهم أو غير ذلك وقال: لا خلاف، فالمراد في المذهب.

الأمر الثاني: أن يُنظَر في كلام العلماء الآخرين، إذا ذكروا الخلاف وكان الخلاف معروفًا، فيُحمل كلام النووي على أنه يريد عدم الخلاف في المذهب وليس مطلقًا.

الفائدة (٦٥):

في الصفحة (٥ / ٢١٨) قال ثنايا كلامه: "**قوله: (وفي عمومِ المفهومِ نظرٌ)**: ..." وهذه مسألة مهمة في أصول الفقه، وهي المفهوم، ومن المعلوم أنَّ دلالة الألفاظ سواء في الكتاب أو السنة ما بين منطوق ومفهوم، والمفهوم ما بين مُخالفة وموافقة، والموافقة ما بين موافق مساوي أو أولوي، والمخالفة -أي مفهوم العكس- حُجَّة عند الجماهير على تفصيلٍ فيه، لكن اختلف في أن لمفهوم المخالفة عمومًا أم لا.

ويتضح هذا بالمثال: أخرج الأربعة عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبي ﷺ قال: «**إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَنْجُسُ**» [1] مفهومه: أنه ينجُس، وهناك مفهوم آخر: قد ينجس وقد لا ينجس، فلا يُجزم بنجاسته لذلك نبَّه عليه، فإذن له مفهومان، فهل يُقال المفهوم عامٌّ فيشملهما؟

يُقال: المفهوم لا عموم له، وقد حقق هذا وبيَّنهُ شيخ الإسلام ابن تيمية على هذا الحديث نفسه، وأنَّ المفهوم لا عموم له.

الفائدة (٦٦):

في الصفحة (٥ / ٢٣٩) ذكر الحِكمة من أنَّ المُحرم يلبس الإحرام -الإزار والرداء- فيقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "**والسرُّ في ذلك، وفي تحريمِ المخيطِ وغيرِه ممَّا ذكروا -والله أعلم- مخالفةُ العادةِ، والخروجُ عن المألوفِ؛ لإشعارِ النفسِ بأمرين:**

---

(١) أبو داود (٦٥)، والنسائي (٥٢)، والترمذي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧).

أحدهما: الخروجُ عن الدنيا، والتذكُّرُ للُبسِ الأَكفانِ عندَ نزعِ المخيطِ.

والثاني: تنبيهُ النفسِ على التلبُّسِ بهذه العبادةِ العظيمةِ بالخروج عن مُعتادِها، وذلك موجبٌ للإقبالِ عليها، والمحافظةِ على قوانينِها، وأركانِها، وشروطِها، وآدابِها، والله أعلم ".

وهذه حِكمٌ نفيسةٌ.

الفائدة (٦٧):

في الصفحة (٥ / ٢٤٤) لما تكلم على حمل المطلق على المقيد، أشار إلى فائدةٍ نفيسةٍ جدًّا، وهي: بشرط ألا تكون الألفاظ لحديثٍ واحدٍ، فإن كانت لحديثٍ واحدٍ فقطعًا المقيَّد يُفسِّر المُطلق، فإذا كان لحديثٍ واحد فلا يُبحَث مبحث المطلق والمقيَّد، وإنما يُبحث في الدليلين المستقلين، وأما الحديث الواحد فإما يُرجح بينهما أو هذا يُفسر هذا.

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " وهذا يتوجَّهُ إذا كان الحديثان مثلًا مختلِفَينِ باختلافِ مخرَجَيهما، أمَّا إذا كان المَخْرجُ للحديثِ واحدًا، ووقعَ اختلافٌ على مَن انتهَتْ إليهِ الرواياتُ، فهاهنا نقولُ: إنَّ الآتيَ بالقيدِ حَفِظ ما لم يحفَظْه المُطْلِقُ من ذلك الشيخِ، فكأنَّ الشيخَ لم ينطِقْ به إلا مُقيَّدًا، فيتقيَّدُ من هذا الوجهِ ... ".

وهذا مفيد للغاية ويُحتاج إليه في المسائل.

الفائدة (٦٨):

في الصفحة (٥ / ٢٦٠) تكلم على حديث: «لا يَحِل لامرأة أن تُسافر ...» قال: " ويبقى النظرُ في قولِنا: (يحلُّ) هل يتناولُ المكروهَ، أم لا يتناولُه؟ بناءً على أنَّ لفظةَ (يحلُّ) تقتضي الإباحةَ المتساويةَ الطرفين ... ".

هذا -والله أعلم- فيه نظر؛ وذلك أنه فسَّر اللفظَ الشرعي بالاصطلاح الحادِث وهو اصطلاح الأصوليين، وهذا خطأ كبير، وقد نبَّه عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع لاسيما

إذا تكلم عن التوسُّل -كما في كتابه (قاعدة في التوسل والوسيلة) وكما في (مجموع الفتاوى) و(مقدمة أصول التفسير)، وأيضًا ابن القيم في كتابه (الصواعق المرسلة) وغيرها من كتبه- وأنَّ الألفاظ الشرعية لا تُفسَّر بالاصطلاحات الحادِثة وأنَّ هذا تأويلٌ وتحريفٌ.

فقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾[الإسراء:٣٨] بالاصطلاح الحادِث: المكروه ليس محرمًا، فإذن لا يُفسَّر المكروه في هذه الآية بغير المُحرم قطعًا.

فإذن قوله: «**لا يحلُّ**» يعني: يحرُم؛ لأنَّ الحرام هو الذي يُقابل الحلال، وقد نبَّه على هذا الزركشي في كتابه (البحر المحيط).

ومثل هذا -للفائدة- كلمة (يجوز) و(لا يجوز)، فلها إطلاقان، إذا أُطلِقت مقابل الحرام فيدخل فيها كل ما ليس محرمًا، وإذا أطلقت بما يُرادِف المباح فلا يدخل في ذلك المكروه والمستحب والواجب ...إلخ، وقد أفاد هذا ابن تيمية في كتابه (منهاج السنة) وشيخنا العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في (الشرح الممتع).

الفائدة (٦٩):

في الصفحة (٥ / ٣٨٠) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ معنى الإهلال، فقال: " **قوله: (أهلَّ النبيُّ ﷺ): الإهلالُ: أصلُه رفعُ الصوتِ، ثم استُعمِلَ في التلبيةِ استعمالًا شائعًا، ويُعبَّرُ به عن الإحرامِ** ".

روى الخمسةُ مِن حديث خلَّاد بن السائب عن أبيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ**»[1]، أي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو أن يزيدوا رفع الصوت؛ لأنَّ الإهلال من حيث الأصل رفع الصوت، لكن كثُر استعمالًا شرعًا لاسيما فيما يتعلق بالحج ونحوه على التلبية، فجاء الأمر برفع الصوت بالتلبية.

---

(١) أحمد (١٦٥٦٧)، وأبو داود (١٨١٤)، والترمذي (٨٢٩)، والنسائي (٣٧١٩)، وابن ماجه (٢٩٢٢).

الفائدة (٧٠):

في الصفحة (٥ / ٣٨٥) تكلَّم عن لفظ (لو) عند حديث: «**لو استقبلت من أمري ما استدبرت ...**» فقال: " **فيه أمران: أحدهما: جوازُ استعمالِ لفظةِ (لو) في بعضِ المواضعِ وإن كان قد وردَ فيها ما يقتضي خلافَ ذلك، وهو قوله ﷺ: «فإنَّ لو تَفتَحُ عملَ الشيطانِ».**

وقد قيلَ في الجمعِ بينَهما: إنَّ كراهتَها في استعمالِها في التلهُّفِ على أمورِ الدنيا، إمَّا طلبًا كما يقال: لو فعلتُ كذا حصلَ لي كذا، وإمَّا هربًا كقوله: لو كان كذا أو كذا لما وقعَ بي كذا وكذا، لما في ذلك من صورةِ عدمِ التوكُّلِ ونسبةِ الافعالِ للقضاءِ والقدرِ، وأمَّا إذا استُعملَت في تمنِّي القُرباتِ كما جاءت في هذا الحديثِ؛ فلا كراهةَ ".

ثبتَ في مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ قال: «**احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ**» (١).

وجاءَ في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وغيره أنَّ النبي ﷺ قال: «**لَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ، وَلَوْلاَ أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ**» (٢).

وبعضُ العلماء حاول أن يُقسِّم (لو) ويجعل لها أحوالًا ومنهم ابن دقيق العيد، إلى شيخنا الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ فقد جعلها خمسة أقسام كما في كتابه (القول المفيد في شرح كتاب التوحيد) وفي الطبعة الأخيرة جعلها ستة أقسام.

والذي يظهر لي -والله أعلم- ما أشار إليه ابن القيم في كتابه (أعلام الموقعين) -وإن كان ليس صريحًا- أنَّ الأصل جواز استعمال (لو) وإنما يُمنع استعمالها إذا استُعملت على وجه غير

---

(١) صحيح مسلم (٤ / ٢٠٥٢) رقم: (٢٦٦٤).

(٢) صحيح البخاري (١٦٥١) ومسلم (٢ / ٨٨٣) رقم: (١٢١٦).

شرعي، كأي كلام يُستعمل على وجه غير شرعي، كالاعتراض على القدر أو الاعتراض على الشرع، أو تمني الحرام ...إلخ، فإنها تكون محرمة، ولا يحتاج أن تُقسَّم إلى أحوال.

الفائدة (٧١):

في الصفحة (٥ / ٤٣٨) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فائدةً لغويَّةً في حديث الصيد الذي صاده الصعب بن جثَّامة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ للنبي ﷺ، فقال: " **وقوله: (لم نرده) المشهورُ عندَ المحدِّثين فيه فتحُ الدالِ، وهو خلافُ مذهبِ المحقِّقين من النحاة، ومقتضى مذهبِ سيبويه، وهو ضمُّ الدالِ، وذلك في كلِّ مضاعَفٍ مجزومٍ اتَّصلَ به هاءُ ضميرِ المذكَّرِ ...**" ثم قال: "**وهذا بخلافِ ضميرِ المؤنثِ إذا اتصلَ بالمضاعَفِ المشدَّدِ، فإنَّه يُفتَحُ باتِّفاقٍ** ".

فإذا اتصل بمضير المؤنث فيُقال: (**إنا لم نردَّها**) أما إذا كان مذكَّرًا فيصح أن يُقال (**نردُّهُ**) و (**نردَّهُ**) فيصح بفتح الدال وضمها.

الفائدة (٧٢):

في الصفحة (٥ / ٤٩٩) ذكر تأصيلًا نفيسًا سبقَ ذكره في الفوائد السابقة، لكن أكَّدهُ هنا: متى يُقدَّم المعنى على اللفظ، ومتى يُترَك المعنى ويُبقَى على اللفظ؟ فإنَّ هذا مما يُتجاذَب لاسيما في التعامل مع الأحاديث.

قال: " **واعلم أنَّ أكثرَ هذه الأحكامِ تدورُ بينَ اعتبارِ المعنى، واتباعِ اللفظِ، ولكن ينبغي أنْ يُنظَرَ في المعنى إلى الظهورِ والخَفاءِ، فحيثُ يظهرُ ظهورًا كثيرًا فلا بأسَ باتِّباعه، وتخصيصِ النصِّ به، أو تعميمهِ على قواعدِ القياسيين، وحيثُ يخفى، ولا يظهرُ ظهورًا قويًّا، فاتِّباعُ اللفظِ أولى** ".

وقوله: " **على قواعدِ القياسيين** " يقصد -والله أعلم- العموم المعنوي، وهو عموم العلة، وقد سبق الكلام عليه.

وقد تقدم وذكر ابن دقيق العيد هذه المسألة وقال: إذا كان المعنى قطعيًّا أو ظنًّا غالبًا. وهذه معركة يحصل فيها نزاع عند التعامل مع النصوص، هل يُقدم اللفظ على المعنى أو المعنى على اللفظ؟ والأصل أن يُقدم اللفظ، ولا يُترك الأصل إذا كان المعنى في دلالته أغلبيًّا أو قطعيًّا.

الفائدة (٧٣):

في الصفحة (٥ / ٥٤٥) ذكر أنَّ لفظ (الخبيث) إذا أُطلِق فهو يدل على التحريم، فقال: " فإذا ثبتَ أنَّ لفظةَ الخبيثِ ظاهرةٌ في الحرامِ، فخروجُها عن ذلك في كسبِ الحجَّامِ بدليلٍ لا يلزمُ منه خروجُها في غيرِه بغيرِ دليل ".

فإذن الأصل في لفظ (الخبيث) يدل على التحريم، وإن وُجد دليل ككسب الحجَّام يدل على عدم التحريم عُمل به وإلا رجعنا إلى الأصل، مثلها مثل النهي فالأصل فيها التحريم، ولا يُنتقَل عن هذا الأصل إلا لدليل أو قرينة.

الفائدة (٧٤):

في الصفحة (٦ / ٥٣) ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعدد الطرق واضطرابها، وكيف التعامل معها، فقال: " وقد أشار بعضُ الناسِ إلى أنَّ اختلافَ الرواةِ في ألفاظِ الحديثِ ممَّا يمنعُ الاحتجاجَ به على هذا المطلبِ، فإنَّ بعضَ الألفاظِ صريحٌ في الاشتراطِ، وبعضَها لا، فيقولُ: إذا اختلَفَت الرواياتُ، وكانت الحجَّةُ ببعضِها دونَ بعضٍ توقَّفَ الاحتجاجُ.

فنقولُ: هذا صحيحٌ، لكن بشرطِ تَكافؤِ الرواياتِ، أو تقاربِها، أمَّا إذا كان الترجيحُ واقعًا لبعضِها -إمَّا لأنَّ رواتَه أكثرُ، أو أحفظُ- فينبغي العملُ بها؛ إذ الأضعفُ لا يكونُ مانعًا من العملِ بالأقوى، والمرجوحُ لا يدفعُ التمسُّكَ بالراجحِ، فتمسَّكْ بهذا الأصلِ فإنَّه نافعٌ في مواضعَ عديدةٍ ... ".

وتتمة كلامهِ أيضًا مفيد، فحبَّذا الرجوع إليه لمن أراده.

فإذن ليس أيُّ اضطرابٍ يمنع الاحتجاج بالحديث، وقد بسط هذا ببسطٍ أطول العلائي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح حديث ذي اليدين، ونقل طرفًا من كلام العلائي ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (النكت على ابن الصلاح).

الفائدة (٧٥):

في الصفحة (٦ / ١٤٠) عند حديث سعد بن أبي وقاص رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ عندما عاده النبي ﷺ وكان مريضًا وأراد أن يتصدق بماله فقال: أفتأتصدَّق بثُلثي مالي؟ قال: «**لا**»، قال: فالشطر يا رسول الله؟ قال: «**لا**»، قال: «**الثلث، والثلث كثير** ...» الحديث [1].

وقد توسَّع كثيرون في جعلِ الثلث ضابطًا للكثرة، وترى في واقعنا المعاصر كثيرًا من المعاصرين في مسائل المعاملات والبيوع يتساهل في كثير من المحرمات ويضبطها بضابط ألا تصل إلى الثلث لأنَّ الثلث كثير، فجعل الثلث ضابطًا مطَّردًا لتحديد الكثير ولتمييز الكثير عن القليل.

وقد تكلم على هذا ابن دقيق العيد، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **فإذا جُعِلَ في حدِّ الكثرةِ استُدِلَّ بقولِه ﷺ: «والثلثُ كثيرٌ»، إلا أنَّ هذا يحتاجُ إلى أمرين:**

أحدهما: أنْ لا يُعتبَرَ السِّياقُ الذي يقتضي تخصيصَ كثرةِ الثُّلثِ بالوصيةِ، بل يُؤخذُ لفظًا عامًّا ". فالحديث جاء في الوصية، فيُنظر للسياق هل هو خاصٌّ بالوصية أم لا.

قال: " **والثاني: أن يدلَّ دليلٌ على اعتبارِ مسمَّى الكثرةِ في ذلك الحكمِ، فحينئذٍ يحصلُ المقصودُ بأن يقال: الكثرةُ معتبَرةٌ في هذا الحكمِ، والثُّلثُ كثيرٌ، فالثُّلثُ معتبَرٌ.**

ومتى لم تُلمَحْ كلُّ واحدةٍ من هاتين المقدِّمتين لم يحصل المقصودُ.

---

(١) صحيح البخاري (١٢٩٥) ومسلم (٣ / ١٢٥٠) رقم: (١٦٢٨).

مثال من ذلك: ذهبَ بعضُ أصحابِ مالكٍ إلى أنَّه إذا مسحَ ثُلثَ رأسهِ في الوضوءِ أجزأَه؛ لأنَّه كثيرٌ؛ للحديثِ.

فيقال له: لم قلتَ: إنَّ مسمَّى الكثرةِ معتَبرَ في المسح؟ ... ".

وهذا التنبيه دقيق، وقد تساهل بعض المعاصرين في الربا والمحرمات في الأموال، وقال: إذا كان دون الثلث فيُتسامح فيه، أما إذا كان بمقدار الثلث فلا يُتسامح فيه لأنه كثير. فيقال: ما الدليل على أنَّ الشريعة إنما حرمت هذه الأموال المختلطة بالربا وغيره إذا كانت كثيرًا؟ فهذا يحتاج إلى دليل، مثله مثل القول بمسح ثلث الرأس، فيقال: ما الدليل على أنَّ الشريعة جعلت الأمر معلَّقًا على الكثرة أو القِلة؟ هذا على القول باطِّراد جعل الثلث ضابطًا في التفريق بين القليل والكثير.

الفائدة (٧٦):

في الصفحة (٦ / ١٤٤) تكلم رَحِمَهُ ٱللَّهُ على الأعمال التي تحتاج إلى نية، كمثل نفقة الرجل على زوجه وأولاده ...إلى غير ذلك، وهل يحتاج أن يستحضر النية في كل فعلٍ حتى يُثاب على ذلك؟ أو تكفي النية المُجملة الأولى؟

قبل قراءة كلامه، لا شك أنَّ استحضار النية أفضل وأعظم في الأجر، لكن هل هو شرط أم لا؟ وقريب منه قول الفقهاء في الوضوء وغيره: أنَّ استصحاب النية ويسمى استصحاب ذكر ليس واجبًا وإنما مستحب، بخلاف أصل النية فهي شرط.

فيقول ابن دقيق العيد: " في مثلِ هذا يحتاجُ إلى النظرِ في أنَّه: هل يحتاجُ إلى نيَّةٍ خاصَّةٍ في الجزئيَّاتِ، أم تكفي نيَّةٌ عامَّةٌ؟

وقد دلَّ الشرعُ على الاكتفاءِ بأصلِ النية وعمومِها في بابِ الجهادِ حيثُ قال: «إنَّه لو مرَّ بنهرٍ وهو لا يريدُ أن يسقيَ به، فشرِبَت كان له أجرٌ»، أو كما قالَ ... ".

يُشير إلى حديث: مَن كانت عنده خيلٌ في سبيل الله، وهو حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الجهاد، فلما ذكر هذه الخيل قال: «وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ، عَدَدَ مَا شَرِبَتْ، حَسَنَاتٍ» (١).

قال ابن دقيق العيد: " ... فيُمكنُ أنْ يُعدَّى هذا إلى سائرِ الأشياءِ، فيُكتفَى بنيةٍ مُجمَلةٍ، أو عامَّةٍ، ولا يحتاجُ في الجزئيَّاتِ إلى ذلك ".

وهذا كلامٌ مفيدٌ في أنَّ مَن استحضرَ في أول زواجه -مثلًا- أنه يحتسب في زواجه إعفاف نفسه وزوجته، وإنفاق المال عليها وإغنائها وإغناء ذريته بعد ذلك ...إلى آخر النيات الطيبة، فإنه لا يُشترط كلما قربَ زوجته لابد أن يستحضر هذه النية، وكلما أنفق عليها لابد أن يستحضر هذه النية، بل تكفي النية المجملة، ولو استحضر كان أكثر أجرًا -والله أعلم-.

الفائدة (٧٧):

في الصفحة (٦ / ١٦٦) تكلم عن ترك أكل اللحم في قصة النفر الثلاثة، لما قال أحدهم: أما أنا فلا آكل اللحم. جعل ترك أكل اللحم على قسمين، فقال: " ويحتملُ أن تكونَ هذه الكراهةُ للتَّنطُّعِ، والغُلوِّ في الدِّينِ، وقد يختلفُ ذلك باختلافِ المقاصدِ، فإنَّ مَنْ تركَ أكلَ اللحمِ مثلًا يختلفُ حكمُه بالنسبةِ إلى مقصودِه، فإنْ كان من بابِ الغلوِّ والتنطُّعِ، والدخولِ في الرَّهبانيَّةِ، فهو ممنوعٌ مخالفٌ للشرعِ، وإن كان لغيرِ ذلك من المقاصدِ المحمودةِ؛ كمَن تركَ تورُّعًا لقيامِ شُبهةٍ في ذلك الوقتِ في اللحومِ، أو عَجزًا، أو لمقصودٍ صحيحٍ غيرِ ما تقدَّمَ، لم يكن ذلك ممنوعًا ".

وهذا صحيح، فالنفر الثلاثة الذين أنكر عليهم النبي ﷺ وأحدهم قال: أما أنا فلا آكل اللحم. هذا تركه تديُّنًا وتنطُّعًا، فلأجل هذا صار مذمومًا، لكن لو تركه لشبهةٍ عرضَت في

---

(١) صحيح مسلم (٢ / ٦٨٠) رقم: (٩٨٧).

لحوم زمانه أو في مكانٍ ما أو عند رجلٍ معين، أو غير ذلك من الدوافع، فإنه لا يكون داخلًا في النهي -والله أعلم-.

فإنَّ من المهم أن يُنظَر في دوافع الفعل، فعلًا أو تركًا، وقد بيَّن هذا شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (الاقتضاء) والشاطبي في (الاعتصام)، فإن كان الدافع دينيًّا وهذا الدافع غير معتبر، ففعلُ ذلك بدعة ولا يجوز، وإن كان الدافع غير دينيٍّ فالأصل في غير الدِّين الإباحة، وأيضًا إذا كان الدافع دينيًّا لكنه مُعتبر، فإنه يصح.

الفائدة (٧٨):

في الصفحة (٦ / ١٧٧) ذكر مسألةً وهي جواز استمتاع السيد بالمملوكتين إذا كانتا أختين، وهذه المسألة حصل فيها خلاف، وذهب إلى جوازها عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما رواه مالك في الموطأ، وخالفه علي بن أبي طالب وابن عباس، والذي يهمني أنَّ ابن دقيق العيد قال: " **وعن بعضِ الناسِ فيها خلافٌ؛ ووقعَ الاتفاقُ بعدَه على خلافِ ذلك من أهلِ السنةِ، غيرَ أنَّ الجمعَ في ملكِ اليمينِ إنَّما في استباحةِ وطئها؛ إذ الجمعُ في ملكِ اليمينِ غيرُ ممتنعٍ اتِّفاقًا** ".

يعني يجوز أن يملك اثنتين من الأخوات لكن الممنوع هو أن يستمتع باثنتين في وقتٍ واحد.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ: " **وقال الفقهاءُ: إذا وَطئَ إحدى الأختين؛ لم يطأ الأخرى حتى تَحْرُمَ الأخرى ببيعٍ، أو عتقٍ، أو تزويجٍ، لئلَّا يكونَ مستبيحًا لفرجَيهما معًا** ".

فذكر انعقاد الإجماع بعد خلاف، وهذا مهم وله أمثلة وصور، والإجماع حُجَّة إذا انعقد بعد خلاف، وكذا الخلاف بعد إجماع محجوج بالإجماع السابق، بمعنى: إذا اختلف العلماء على قولين وكان في المسألة إجماع سابق فإنَّ الإجماع السابق حُجَّة في ترجيح أحد القولين، وقد ذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ كما في (مختصر الصواعق) أنَّ على ذلك مائة مثال أو قال مائتي مثال، أو شيئًا من هذا.

ومن أمثلة انعقاد الإجماع بعد خلاف -وهو حُجَّة-: تنازع العلماء إذا جامَع الرجل امرأته ولم يُنزِل، تنازعوا في وجوب الاغتسال عليه، كان في المسألة خلاف ثم انعقد الإجماع على خلاف ذلك، إذن لا يجوز لأحد أن يقول إنَّ مَن جامع المرأة ولم يُنزل فليس مُوجبًا للغسل وأنا أختار أحد القولين السابقين. لكن يُقال: هذا لا يصح؛ لأنه قد انعقد الإجماع.

والأدلة الشرعية التي دلَّت على حُجِّية الإجماع مُطَّردة سواء كان الإجماع سابقًا أو كان لاحقًا، وقد فصَّلت هذا في رسالة بعنوان: (الإقناع في حجية الإجماع).

الفائدة (٧٩):

في الصفحة (٦ / ٣٦١) ذكر أنَّ السياق يُوضح المعنى، وقد سبقَ بيان ذلك في أكثر من فائدة، وقد كرر هذه الفائدة ابن دقيق العيد.

الفائدة (٨٠):

في الصفحة (٦ / ٣٦٦) ذكر ضابط تكفير مَن خالَف الإجماع، فقد حصل بين الأصوليين خلافٌ في ذلك، وقد ذكر الخلاف الزركشي في كتابه (البحر المحيط) وذكره غيره، ولابن دقيق العيد تأصيل دقيق فيها، وقريب منه كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكلام ابن قدامة، وهو اختيار شيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه (الأصول من علم الأصول).

يقول رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **وقد يُؤخذُ قولُه: «المفارقُ للجماعةِ» بمعنى المخالفِ لأهلِ الإجماعِ، فيكونُ متمسَّكًا لَمن يقولُ: مخالفُ الإجماعِ كافرٌ، وقد نُسِبَ ذلك إلى بعضِ الناسِ، وليس ذلك بالهيِّنِ، وقد قدَّمنا الطريقَ في التكفيرِ، فالمسائلُ الإجماعيَّةُ تارةً يصحبُها التواترُ بالنقلِ عن صاحبِ الشرعِ كوجوبِ الصلاةِ مثلًا، وتارةً لا يصحبُها التواترُ، والقسمُ الأولُ يَكفُرُ جاحدُه؛ لمخالفتِه التواترَ، لا لمخالفتِه الإجماعَ، والقسمُ الثاني: لا يكفُرُ به** ".

الفائدة (٨١):

في الصفحة (٦ / ٤٦٨) ذكر قاعدة يُحتاج إليها كثيرًا، ونظائرُها في الشرع كثيرة، وهي أنَّ ما وقعَ وِفاقًا لا يكونُ حَدًّا، وبعبارةٍ أخرى: حكايةُ الفعلِ لا يُعدُّ حدًّا، فقد روى الشيخان

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبي ﷺ قطعَ في مِجَنٍّ قيمتُه ثلاثمائة درهمٍ، فهذا حكايةُ فعلٍ، فلا يصح لأحدٍ -على الصحيحِ- أن يأخذَ مِن هذا الحديثِ تحديد قطع يدِ السارق بثلاثمائة درهم؛ لأنَّ هذه حكايةُ حالٍ، وحِكاية الحال لا تقتضي التحديد.

بخلاف القول، كما ذكره ابن دقيق العيد في الصفحة (٦ / ٤٧٤)، ففي حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي رواهُ الشيخان أنَّ النبي ﷺ قال: «**تُقطع اليدُ في ربعِ دينارٍ فصاعِدًا**»، هذا قولٌ يُستفادُ منه التحديد وله مفهوم.

قال ابن دقيق العيد رَحِمَهُ اللَّهُ: " **والاستدلالُ بهذا الحديثِ على اعتبارِ النِّصابِ ضعيفٌ، فإنَّه حكايةُ فعلٍ، ولا يلزمُ من القطعِ في هذا المقدارِ فعلًا عدمُ القطعِ فيما دونَه نُطقًا** ".

ثم لَّما ذكرَ حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا المتقدم قال في الصفحة (٦ / ٤٧٤): " **وهو أقوى في الاستدلالِ من الفعلِ؛ لأنَّه لا يلزمُ من القطعِ في مقدارٍ معيَّنٍ اتَّفقَ أنَّ السارقَ الذي قطعَ في سرقةٍ أنْ لا يُقطعَ مَن سرقَ ما دونَه.**

وأمَّا القولُ الذي يدلُّ على اعتبارِ مقدارٍ معيَّنٍ في القطعِ فإنَّه يدلُّ على عدم اعتبارِ ما زاد عليه من إباحةِ القطعِ، فإنَّه لو اعتبرَ ذلك لم يَجز القطعُ فيما دونَه ".

فإذن هذه قاعدةٌ مهمة، وهو أنَّ حكايةَ الفعلِ لا تدلُّ على التحريمِ، وبعبارةٍ أخرى: ما أتى وِفاقًا لَم يكُن حدًّا، وهذه القاعدة لها أمثلُتها الكثيرة، ومنها: تنازعَ العلماءُ فيمَن سهَا في صلاته بأن أنقصَ منها ركعةً أو أكثر، هل إذا تذكَّرَ يأتي بما فات ويبني عليه؟ أو يُعيد الصلاة؟

ذهبَ كثيرٌ من أهل العلم إلى أنه إن طالَ الفاصل فيُعيد، وإن قصُر الفاصل فلا يُعيد، ثم تنازعوا في مقدار الفاصل الذي يطول ويقصُر، واستدلوا بحديث ذي اليدين الذي أخرجه البخاري ومسلم وبغيره من الأحاديث، وفي المسألة قولٌ ثانٍ وهو ألا يُنظر لطول الفاصل ولا

قِصرِه، بل متى ما تذكَّر ولو طالَ الفاصل ولو بعد زمن، فإنه يأتي بالركعة الرابعة التي نسيها مع سجود السهو.

والقول الثاني هو الصواب، وهو قول أحمد في رواية وقول منقول عن مالك، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وذلك أنَّ ما كان وِفاقًا لم يكن حدًّا، وحكايةُ الفعل لا تدل على التحديد، فحديث ذي اليدين وغيره حكاية فعل وقعت، وليس معناه أنه إذا طال الفاصل لا يصح، وإنما جاء وِفاقًا وحكاية فعل، والأمثلة على هذا كثيرة للغاية، ويحتاج إليها الفقيه في مسائل كثيرة.

الفائدة (٨٢):

في الصفحة (٧ / ٤٢) ذكر أنَّ نفس الإنسان ليسَت ملكًا له، فقال: " **ويؤخذ منه: أنَّ جنايةَ الإنسانِ على نفسِه كجنايتِه على غيرِه في الإثمِ؛ لأنَّ نفسَه ليست مِلكًا له، وإنَّما هي ملكٌ للهِ تعالى، فلا يتصرَّفُ فيها إلا بما أُذِنَ له فيه** ".

وهذا معلوم ومفيد، ومن هاهنا ذهب علماؤنا الكبار كالعلامة عبد العزيز بن باز، والعلامة محمد ناصر الدين الألباني، والعلامة محمد بن صالح العثيمين، إلى عدم جواز تبرُّع الإنسان بأعضائه؛ لأنها ليسَت ملكًا له، والمسألة فيها تفصيل لكن من المهم أن يُفهَم أنَّ أعضاء الإنسان ونفسه ليسَت ملكًا له.

الفائدة (٨٣):

في الصفحة (٧ / ٩٧) ذكر الغيبة والنميمة وأنها ليسَت كبيرةً على الإطلاقِ، فقال: " **وقد نصَّ في الحديثِ الصحيحِ على أنَّ الغِيبةَ والنَميمةَ كبيرةٌ، والغيبةُ عندي تختلفُ بحسبِ المقولِ والمغتابِ به، فالغِيبةُ بالقذفِ كبيرةٌ؛ لإيجابها الحدَّ، ولا تساويها الغِيبةُ بقُبحِ الخِلقةِ مثَلًا، أو قُبحِ بعضِ الهيئةِ في اللباسِ مثَلًا، والله أعلم** ".

فهو إذن فَرَّق وجعل مِن النميمةِ ما هو كبيرة وجعل منها ما ليس كذلك، والقرطبي في تفسيره حكى الإجماع على أنَّ الغيبة كبيرة، وقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: ١٢] والأحاديث التي جاءت في الغيبة، ظاهر الأحاديث والآية القرآنية أنها كبيرة، فإنَّ ما كان عليه حدٌّ في الدنيا من وعيد وغيره أو في الآخرة، فإنه كبيرة، وقد حقَّق هذا ابن تيمية في ضابط الكبيرة.

ولا يصح أن يُعترَض على ذلك بأنها لا تتساوى في المقدار، فلا يُساوَى مَن قذفَ بمن عابَ على إنسان في خِلقتِه، لكن ليس معنى هذا أنَّ مَن عابَ الإنسانَ في خِلقته أنها ليست كبيرة، فالكبائر تتفاوت، فالشرك كبيرة، وعقوق الوالدين كبيرة، وشهادة الزور كبيرة، والقذف كبيرة ...إلخ، ومع ذلك تتفاوت، ففي حديث أبي بكر نفيع بن الحارث في البخاري قال ﷺ: «ألا أدلكم على أكبر الكبائر؟» قال: «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين ...».

فإذن كون الكبائر تتفاوت لا يدل على أنَّ ما كان أقل لا يكون كبيرة.

الفائدة (٨٤):

في الصفحة (٧ / ١٠٩) سأذكر فائدة على خلاف شرط الفوائد من باب الفائدة، فقد ذكر الصنعاني في حاشيته فائدةً نفيسة من كلام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهي: حالُ الإنسان مع النِّعم، فنحن في زمنٍ نعيش في نِعم كثيرةٍ -نسألُ الله أن يُوزِعنا شكرها وأن نستعمِلها في طاعته وألا يُعلق قلوبنا بها-.

يقول الصنعاني نقلًا عن ابن القيم: " **وقال ابن القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والتحقيقُ أنَّها إن شغلَتْه عن الله تعالى فالزهدُ فيها أفضلُ، وإن لم تشغَلْه عن الله بل كان شاكرًا لله فيها فحالُه أفضلُ، والزهدُ فيه تجريدُ القلبِ عن التعلُّقِ بها، والطُّمأنينةِ إليها** ".

فإذن الموقفُ مِن النِّعم: إن أشغلتنا عن طاعة الله فهي مذمومة، وإنْ لم تُشغلنا فليسَت مذمومة، وإن شكرنا اللهَ بها كانت محمدَة، لكن يُشترط في ذلك ألا يتعلَّق القلب بها، سواء في المال أو الزوجة أو المطعم والمشرب والملبس ...إلى غير ذلك.

الفائدة (٨٥):

في الصفحة (٧ / ١٣٧) ذكر قاعدة فقال: " **والقاعدةُ: أنَّ ما رتَّبَ عليه الشرعُ حكمًا ولم يَحدَّ فيه حدًّا؛ يُرجعُ فيه إلى العُرف** ".

وقد سبق الكلام على هذا في الفوائد السابقة، فإنه إذا جاءَ لفظٌ في الشرع فلم يحُدُّه الشرع بحدٍّ انتُقل إلى العُرف، فإن لم ينضبط فيه العُرف يُنتقَل إلى اللغة، وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف، وحققه القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذهب إليه جماعة من أهل العلم.

فالشريعة قد تأتي بألفاظٍ عامَّةٍ كإكرام الضيف والعزاء واللباس، وغير ذلك، وضابط إكرام الضيف، وضابط العزاء، وضابط اللباس ونوعه ...إلخ، يرجع إلى العُرف، فيُعمل بالعرف ما لم يكن العرف مُخالفًا للشرع، فلا يصح في العزاء النياحة لأنها مخالفة للشرع، ولا يصح الإسراف في إكرام الضيف لأنه مخالف للشرع، ولا يصح في اللباس لبس الحرير للرجال أو الإسبال لأنه مخالف للشرع، وعلى هذا فقس.

الفائدة (٨٦):

في الصفحة (٧ / ١٥٦) ذكر جواز أن يُضحِّي الرجل بأكثر من أضحية، فذكر حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ ضحَّى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمَّى وكبَّر ووضع رجله على صفاحهما، وعند البخاري قال أنس: وأنا أُضحي بكبشين.

فاستنبط ابن دقيق العيد أنه يصح أن يُفعل لغير النبي ﷺ، والعلماء متواردون على هذا، وعلى هذا المذاهب الأربعة، وذكر ابن عابدين في حاشيته أنَّ أكثر العلماء على هذا، أو قال كافة العلماء، والذي خالف في هذا محمد بن مسلمة، ولو لم يكن فيه حجة إلا فعل أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، لأنَّ بعض علمائنا المعاصرين نازع في الاستدلال بحديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المرفوع بأنَّ الكبش

الثاني كان لأمته، وهذا خاصٌّ بالنبي ﷺ، لكن يُقال: قال أنس: وأنا أُضحي بكبشين. فيدل على أنه يستحب الإكثار في الأضحية بذبح ما يُضحى به من بهيمة الأنعام.

الفائدة (٨٧):

في الصفحة (٧/ ١٧٢) ذكر أنَّ النبي ﷺ كان له شعر يضرب منكبيه، فقال: " **وفيه دليلٌ على توفيرِ الشعرِ، وهذه الأمورُ الخلقيةُ المنقولةُ عن النبيِّ ﷺ يُستَحبُّ الاقتداءُ به في هيئتها، وما كان ضروريًّا منها لم يتعلَّقْ بأصلِه استحبابٌ، بل بوصفه** ".

وهذه مسألة أوردها العلماء، الاقتداءُ بالنبيِّ ﷺ في الفِعال الخَلقيَّة، وبعبارة أخرى: الجِبلِّية، وكذلك الاقتداء به في العادية، أي ما كانت على عادة القوم، وممن تكلم على هذا القاضي عياض في كتابه (الشفا) وتكلم على هذا الأصوليون كالمرداوي في (التحبير) والزركشي في (البحر المحيط)، ويُستفاد من كلام ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى).

وذلك أنَّ أفعال النبي ﷺ على أقسام خمسة، وقد ذكرتها في شرح (الأصول من علم الأصول) لشيخنا ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والذي يهمني الأفعال الجبليَّة والأفعال العادية.

أما الجبليَّة فهي نوعان:

النوع الأول: يجتمع فيه الجميع، كأصل القيام والجلوس والأكل ...إلخ.

النوع الثاني: يتمايَز فيه الناس، بأن يحب طعامًا دون طعام، وهكذا.

فمثل هذا يصح الاقتداء بالنبي ﷺ فيه ويُثاب عليه، ففي البخاري قال أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: " ... **فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ الصَّحْفَةِ** "، قَالَ: " **فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مُنْذُ يَوْمَئِذٍ** " [1]، فأحبَّ أنس الدُّباء -وهو القرع- لأنَّ النبي ﷺ كان يحبه، فتابعه في شيء جبلي يتمايز فيه بنو آدم.

---

(١) صحيح البخاري (٥٤٣٩) ومسلم (٣/ ١٦١٥) رقم: (٢٠٤١).

أما الأفعال العادية -يعني عادة القوم- فهي من حيث الجملة قسمان: قسم تتفق عادة النبي ﷺ مع أحد العادات عند قومك، وقسم تُخالف عادة النبي ﷺ عادة قومك، ومن القسم الثاني لبس السعودي للعمامة أو الإزار والرداء، فالشائع عند السعوديين أنهم لا يلبسون الإزار والرداء ولا العمامة وليس هذا من هديهم، فلو لبسه سعوديٌّ لوقع في الشهرة، والشهرة منهيٌّ عنها.

أما القسم الأول كلبس السودانيين للعمامة، فإنَّ السودانيين يلبسون العمامة وغيرها، وعندهم أكثر من عادة، فلو أنَّ سودانيًّا تقصَّد لبس العمامة لأنَّ النبي ﷺ كان يلبسها فإنه يُثاب على ذلك، كما كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كما في البخاري يلبس النعال السبتية، فلما سُئل قال: كان النبي ﷺ يلبسها.

وهذه المسائل دقيقة ويُحتاج إلى ضبطها وفهمها، ومما أفاد ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) أنَّ السنة في اللباس أن يلبس الرجل لباس قومه، لأنَّ النبي ﷺ لبس لباس قومه، فخرج في قوم يلبسون الإزار والرداء والعمامة فلبس لبسهم.

لكن إذا كان عند قومك أكثر من عادة وإحدى هذه العادات توافق ما كان يلبسه النبي ﷺ فموافقته في ذلك محبةً له يُثاب عليها الإنسان.

الفائدة (٨٨):

في الصفحة (٧/ ١٧٩) ذكر حق المسلم على المسلم، ومنها إجابة الداعي إذا دعاه، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ إنَّ هناك أناسًا يعتذرون بأشياء لا يصح أن تكون عذرًا في ترك إجابة الدعوة، ومما قال: " **وحصلَ أيضًا في نظرِ بعضِهم توسُّعٌ في الأعذارِ المرخِّصةِ في تركِ إجابةِ الداعي، وجعلِ بعضِها مخصِّصًا لهذا العمومِ كقوله: (لا ينبغي لأهلِ الفضلِ التسرُّعُ إلى إجابةِ الدعواتِ) أو كما قال، فجعلَ هذا القدرَ من التبذُّلِ بالإجابةِ في حقِّ أهلِ الفضلِ مخصِّصًا لهذا العموم** ".

فهو يعيب على مثل هذا، وصدق، فالأصل أنَّ أهل الفضل أولى الناس بحق إخوانهم المسلمين، فلذا يستحب لهم أن يُجيبوا الدعوة، إلا إذا تعارضت مع مصلحة أكبر وأهم منها، لكن الأصل أنه يُجيب الدعوة، وهو أمر جاءت به الشريعة وأولى من يقوم به أهل الفضل.

أما أن يُتوهَّم أنَّ إجابة الدعوة تُنزل من القدر كما يقول بذلك المتكبِّرون فهذا خطأ، وهدي النبي ﷺ هو خير الهدي.

الفائدة (٨٩):

في الصفحة (٧ / ٢٥٥) ذكر أنَّ المجاهد في سبيل الله لا يكون مجاهدًا إلا إذا وُجد النية، وهو إعلاء كلمة الله وأنَّ هذا شرط، فلذلك مَن يُقاتل وهذه النية ليست موجودةً عنده فلا يعتبر جهادًا في سبيل الله، لحديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ سُئل عن الرجل يُقاتل شجاعةً ورياءً حميَّةً، أيُّ ذلك في سبيل الله؟ قال: «**مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ العُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**» (١)، فلا يكون إلا مَن قاتل لهذه النية.

وذكر أنَّ المجاهد يُثاب على الجهاد ولو لم يستحضر النية، وقد تقدم الكلام حول هذه المسألة، وتكفي النية العامة، وذكر حديث الخيل المربوطة في سبيل الله.

فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: " **لكن إذا قلنا بذلك فلا ينبغي أن تُضيَّقَ فيه بحيثُ تشترطُ مقارنتُه لساعةِ شروعِه في القتالِ، بل يكونُ الأمرُ أوسعَ من هذا، ويُكتفَى بالقصدِ العامِّ لتوجُّهِه إلى القتالِ، وقصدِه بالخروجِ إليه لإعلاءِ كلمةِ اللهِ تعالى** "، ثم ذكر حديث الخيل الذي تقدم الكلام فيه.

ثم قال: " **ولا يبعدُ أن يكونَ بينَهما فرقٌ،** [يعني الذي يستحضِر النية أكثر أجرًا ممن لم يستحضرها] **إلا أنَّ الأقربَ عندنا ما ذكرناه من أنَّه لا يشترطُ اقترانُ القصدِ بأولِ الفعلِ المخصوصِ بعدَ أن يكونَ القصدُ صحيحًا في الجهادِ لإعلاءِ كلمةِ اللهِ تعالى دفعًا للحرجِ**

---

(١) صحيح البخاري (١٢٣) ومسلم (٦ / ٤٦) رقم: (١٩٠٤).

والمشقَّةِ، فإنَّ حالةَ الفزعِ حالةُ دَهَشٍ، وقد تأتي على غفلةٍ، فالتزامُ حضورِ الخواطرِ في ذلك الوقتِ حرجٌ ومشقَّةٌ ".

فلو أنَّ مجاهدًا يُجاهدُ في سبيل الله وهو مستحضر عند القتال، لكن كان في حالة راحة ثم هجم العدو فقامَ سريعًا ولم يستحضر النية في هذه اللحظات، فيقال هو مُثاب بالنية الأولى، لكن إذا استحضر النية في كل قتال وفي كل لحظة كان أجره أكثر -والله أعلم-.

الفائدة (٩٠):

في الصفحة (٧/ ٢٦٢) تكلم على ما سبق ذكره مِرارًا وهو النظر إلى سياق الكلام، لكن هنا أشار إلى أمر وهو الرد على الظاهرية، فقال: " بهذا يظهرُ لكَ ضعفُ الظاهريَّةِ في مواضعَ كثيرةٍ، ويتبيَّنُ أنَّ الكلامَ يُستدَلُّ على المرادِ منه بقرائنِه وسياقِه، ودلالةِ الدليلِ الخارجِ على المرادِ منه، وغيرِ ذلك ".

فإذن لابد أن يُنظر إلى السياق وغيره وألا يُحمَّل الدليل أكثر مما سِيق من أجله، وهذه قاعدة مهمة ذكرها ابن رجب، وهو مراد ابن دقيق العيد.

وأذكر عليها مثالًا يتَّضح منه المراد: روى البخاري ومسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: لما جئنا سرف حضتُ، فسألت النبيَّ ﷺ فقال: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهَّري»، بالَغ بعضهم وقال: وفيه جواز قراءة الحائض للقرآن، فيقال: لا يصح أن يُتوسع في الاستدلال فيُحمَّل الحديث ما لم يسق من أجله وهو في حديث عائشة المتقدم سيق لأجل عدم جواز طواف الحائض، فلا يُؤتى ببقية أفعال الحاج ومنها احتمال أن يقرأ القرآن فإذن يجوز للحائض أن تقرأ القرآن ...إلخ، فهذا فيه تحميل السياق ما لا يحتمل.

وتقدم أنه قد ذكر هذا ابن رجب، وذكره ابن دقيق العيد، وهذه مهمة يحتاج إليها في أشياء كثيرة، فقد ذكر بعض علمائنا أنَّ إجابة المؤذن لا تجب، وهذا صحيح ولكن البحث في الدليل، واستدل بحديث ما روى السبعة من حديث مالك بن حويرث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي ﷺ

قال: «... فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» الحديث [1]، فقال: لم يقل: أجيبوا المؤذن إذا أذَّن وردِّدوا مع المؤذن.

لكن يقال: الحديث لم يُسَق لأجل هذا، فإذن لابد أن تُضبط أمثال هذه.

الفائدة (٩١):

في الصفحة (٧ / ٢٦٨) ذكر كلامًا يُكتب بماء الذهب، فذكر أنه ليس كل قاعدة يُسلَّم لها، فالقواعد تحتاج إلى دليل شرعي، أما مجرد أن تُذكر قاعدة فتصح حجة فهذا غير صحيح، وقد ذكر هذا الإمام ابن القيم في (أعلام الموقعين) والشوكاني في (أدب الطلب ونهاية الأرب)، فالقواعد التي تُذكر في الكتب إن لم تُبنَ على دليل فلا يُحتج بها.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: " **واعلم أنَّ هذه التخصيصات إن أُخِذَت من قاعدةٍ كليَّةٍ لا مستندَ فيها إلى نصٍّ معيَّنٍ، فتحتاجُ إلى الاتِّفاقِ عليها ...** ". أي إذا لم يكن فيها دليل مأثور فنحتاج إلى إجماع، لأنَّ الإجماع حجة، فإن لم يكن هذا ولا هذا، قال: " **وإثباتِ تلك القاعدةِ بدليلٍ، وإن استندَت إلى نصٍّ فلا بدَّ من النظرِ في دلالتِه معَ دلالةِ هذا العمومِ ووجهِ الجمعِ بينهما، أو التعارض** ".

الفائدة (٩٢):

في الصفحة (٧ / ٢٨٤) ذكر سبيلًا للترجيح بين الطرق إذا اختلَفت، وقد تقدم كثيرًا أنه يذكر أهمية الترجيح بين الروايات إذا اتَّحد المخرج، لكن هنا ذكر سبيلًا للترجيح، فقال: " **والذي يظهرُ في هذا: أن يُنظَرَ إلى هذه الطرقِ ومخارجِها، فإذا اختلفت الرواياتُ في مخرجٍ واحدٍ أخَذْنا بالأكثرِ فالأكثرِ، أو بالأحفظِ فالأحفظِ، ثم نظرنا إلى أقربِها دلالةً على المقصودِ فعُمِلَ بها** ".

وبهذا ينتهي ما تيسَّر ذكره من الفوائد من شرح ابن دقيق العيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ على (عمدة الفقه) وهو المسمى ب (إحكام الأحكام)، وقد حاولت باجتهادي أن أفرز منها الأهم، وهو ما

---

(١) صحيح البخاري (٦٢٨) وصحيح مسلم (١ / ٤٦٥) رقم: (٦٧٤).

أبديته، وأسأل الله أن ينفعني وإياكم بها، وأن يرزقني وإياكم العلم النافع والعمل الصالح، وألا يكلنا إلى أنفسنا، وأسأل الله أن يغفر لابن دقيق العيد، فإنه متميِّزٌ في التقعيد وله تأصيلات وتقعيدات مفيدة، وفوائد ولطائف نفيسة كما تقدمت الإشارة إلى بعضها.